



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تارودانت
دائرة سيدي موسى الحمري
قيادة أحمر
جامعة أمّ القيوين

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2024

الجلسة العمومية ليوم الأربعاء: 07 فبراير 2024

الورقة الحافظة

لمحضر اجتماع المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 الجلسة العمومية الأولى ليوم الأربعاء: 07 فبراير 2024

بناء على مقتضيات المواد من 33 إلى 38، من القانون 113-14 المتعلق بالجماعات، عقد المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة يوم: الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية الموافق لـ: 07 فبراير 2024، على الساعة العاشرة صباحاً بمقر دار الطلبة بجماعة أحمر لكلالشة، اجتماع دورته العادية لشهر فبراير 2024 (الجلسة الأولى)، تحت رئاسة السيد: السعيد الماسي رئيس المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة، وبحضور السيد ممثل السلطة المحلية.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 28
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 28
- عدد الأعضاء الحاضرين : 21

وهم السادة:

السعيد الماسي	رئيس المجلس الجماعي	فريد أيت سي سعيد	مستشار
محمد الحيداوي	النائب الأول للرئيس	خديجة خلوق	مستشارة
عبد الحي خرتة	النائب الثاني للرئيس	كمال مزداوي	مستشار
ياسين فوزي	النائب الثالث للرئيس	الزهرة أيت الكريف	مستشارة
سعيد داودي	النائب الرابع للرئيس	بوجمعة الرحلي	مستشار
هدى الماسي	النائبة الخامسة للرئيس	حسن ابن التهامي	مستشار
مصطفى السكرااتي	كاتب المجلس	رشيد امجاض	مستشار
كبور الماسي	مستشار	خالد اطالب	مستشار
بوشقي مواد	مستشار	السعيد اسعدي	مستشار
عبد العالي بوفكرة	مستشار	خليد احميدوش	مستشار
عمر الماسي	مستشار		

- عدد الأعضاء المتغيبين بـ: خمسة وهم: السيدة: نهيلة الكراوي، النائبة السادسة للرئيس وكل من السادة: حمزة الماسي، عمر الدوركان، خليل باري، محمد الرفعي، مستشارون جماعيون.
- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: إثنان وهما: السيدة عائشة ازنيغ، والسيد: ميلود، مستشاران جماعيان.
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد.

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني للمجلس. افتتح السيد: **السعيد الماسي** رئيس المجلس الجماعي، أشغال هذه الجلسة مرحباً بالسيد ممثل السلطة المحلية، وبالسيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي. كما رحب كذلك بالسيد مدير المصالح وموظفي الجماعة وبممثلي هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وبفعاليات المجتمع المدني والمناظر الإعلامية وكذلك الحضور الكريم. ثم شكر الجميع لحضورهم وتبنيهم الدعوة. وبعد الإتيان من ذلك أعطى الكلمة للسيد ياسين فوزي النائب الثالث للرئيس. لإفتتاح الدورة بتلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم على مسامع الحاضرين. ثم انتقل السيد الرئيس لقراءة النقاط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية وذلك على الشكل التالي:

ترتيب النقطة	الموضوع
<u>النقطة الأولى</u>	الدراسة والموافقة على تنظيم النسخة الأولى من مهرجان أحمر لكلالشة للتراث والمنتجات المحلية
<u>النقطة الثانية</u>	الدراسة والموافقة على إحداث سوق أسبوعي بجماعة أحمر لكلالشة.
<u>النقطة الثالثة</u>	الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعيات النقل المدرسي.

(1) جمعية للكرامة للتنمية والتعاون. (2) جمعية النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية والرياضية ومحاربة الأمية بنوار كذا. (3) جمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي بنوار الطالعة بنوار الطالعة. (4) جمعية التضامن للنقل المدرسي بنوار الفقرة. (5) جمعية الفتح للنقل المدرسي بنوار الكشاشدة. (6) جمعية اتحاد حنصالة للتنمية. (7) جمعية النور للتنمية والتعاون. (8) جمعية اليغما للنقل المدرسي بنوار بعقيلة.	
الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة و : 1- جمعية الرشاد للماء الصالح للشرب والتنمية بنوار أيت أعمار. 2- جمعية السالمية للماء الصالح للشرب والتنمية بنوار أولاد سالم 3- جمعية الهدى للماء الصالح للشرب والأعمال الإجتماعية الأخرى بنوار تافوكت.	<u>النقطة الرابعة</u>
الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة أحمر لكلالشة.	<u>النقطة الخامسة</u>
الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعية دار الطالب والطالبة أحمر لكلالشة.	<u>النقطة السادسة</u>

وقبل الشروع في مناقشة النقط المدرجة في جدول أعمال الجلسة الأولى، أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيد ياسين فوزي النائب الثالث للرئيس، لقراءة التقرير الإخباري الخاص بأعمال رئاسة المجلس خلال الفترة الممتدة ما بين دورة دجنبر الاستثنائية 2023، والدورة العادية لشهر فبراير 2024. وقد جاء هذا التقرير على الشكل التالي:

(1) - التواجد الدائم للرئاسة بمقر الجماعة بمعية النواب، لمواكبة السير العادي للمرافق الإدارية، وكذا استقبال المرنفقين والاستجابة لمتطلباتهم بتنسيق مع مدير المصالح وباقي المصالح والمكاتب الإدارية في احترام تام للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

(2) -

التاريخ	النشاط
2023-12-26	حضور السيد بمقر ولاية جهة سوس ماسة، لمناقشة موضوع اتفاقية الإسكان وسياسة المدينة.
2023-12-27	- حضور السيد الرئيس بمقر عمالة تارودانت أشغال إمضاء اتفاقية تأهيل مركز جماعة أحمر لكلالشة.
	- حضور السيد الرئيس بالمحكمة الابتدائية لتارودانت، جلسة الدعوة القضائية التي تم رفعها على الجماعة من طرف المدعية السيدة: بية ساني.
2023-12-29	مراقبة تتبع أشغال مشروع تأهيل المركز بالجماعة.
2023-01-02	ذهاب السيد الرئيس لمقر الوكالة الوطنية لتنمية الواحات وشجر الأركان (ondzoa) الجبوية باكادير والإقليمية لتارودانت وذلك لتقديم دعم من أجل بناء ملعب القرب وتوفير نقل مدرسي.
2023-01-02	ذهاب السيد الرئيس إلى كل من مقر ولاية أكادير وجهة سوس ماسة، للإستفسار حول مآل اتفاقية تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز.
2023-01-09 -08	تتبع مشروع تأهيل المركز، والتوقف على المراحل التي وصل إليها بما فيها الإنارة العمومية وغرس الأشجار.

قيام السيد بمراقبة أشغال مشروع بناء صهيرج الماء الصالح للشرب بدوار أيت الدهن جماعة أحمر لكلالشة	2023-01-16
زيارة ميدانية وتفقدية للسيد الرئيس لكل من دوار الحומר. دوار الجديد. دوار النوايل ودوار البيضة. لمراقبة أشغال مشروع تطهير السائل والمراحل التي وصل إليها بكل هذه الدواوير.	2023-01-22
حضور السيد الرئيس بمقر دائرة سيدي مومي الحمري، اجتماع اللجنة المحلية للتنمية البشرية وذلك لتتبع ونقاش المشاريع المبرمجة لسنة 2023.	2023-01-22

ثم بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد مصطفى السكراتي كاتب المجلس، الذي قام بتلاوة ملخص الدورة السابقة على مسامع السادة المستشارين، وبعد الانتهاء من تلاوة هذا الملخص، تم الانتقال مباشرة لمناقشة النقاط المدرجة بجدول الأعمال.

الرئيس

الكاتب



مجلس السكراتي

النقطة الأولى:

الدراسة والموافقة على تنظيم النسخة الأولى من مهرجان أحمر لكلاشة للتراث والمتاحف المجالية

العرض:

استعرض السيد الرئيس هذه النقطة على أنظار السادة المستشارين الحاضرين لمناقشتها واتخاذ مقرر مناسب لها.

المناقشة:

قبل مناقشة هذه النقطة أشار السيد الرئيس إلى الوضعية النفسية المزرية التي مر منها مواطنوا الجماعة خاصة والإقليم عامة، مع مجيء بعض الكوارث البيئية والطبيعية كفيروس كورونا والزلازل المدمر الذي وقع مؤخراً، وما خلفه هذا من نفسية متأزمة لدى المواطنين، لذا كان من الطبيعي التفكير في وسيلة ترفيهية تُنسي هذا الشعور السلبي، فتم إقتراح والإتفاق على تنظيم مهرجان للتراث والمنتجات المجالية بتراب الجماعة. سيعرف بالمنطقة وبكل ما تزخر به من الجانب الثقافي والإقتصادي، فوزارة الداخلية مشكورة من هذا المنبر وبعد قيامنا بالترافع لديها لدعمنا قامت بمنحة مالية قصد إجراء هذا المهرجان وبالموازاة مع ذلك فقد تقرر تنظيمه في السنة الماضية إلا أن بعض الظروف حالت دون ذلك نذكر منها كثرة المشاكل المتعلقة بالماء الصالح للشرب وندرته، تلاء زلزال 08 من شتنبر 2023 وما خلفه من انعكاسات سلبية على نفوس الجميع والتي تم التغلب عليها بفضل تضافر جهود الجميع حكومة، سلطة محلية وإقليمية، جماعة ومجتمع مدني كل من موقع مسؤوليته.

بعد ذلك قام السيد الرئيس باستعراض تجربته المتواضعة بمدينة أزميز المتواحدة بالديار التركية، باعتباره عضواً في الغرفة الفلاحية بجهة سوس ماسة، وعضواً بالمجلس الجهوي لسوس ماسة، حيث قام بزيارة استكشافية لمعرض "AGROEXOP" في إطار تبادل الخبرات والتجارب في المجال الفلاحي بين المملكة ودولة تركيا التي تعتبر رائدة في هذا المجال ومتقدمة فيه عالمياً، بعد ذلك دعا السادة الأعضاء قائلاً أن الله سبحانه وتعالى أنعم علينا ببلاد ليس كباقي البلدان، فالمغرب جنة الله في أرضه، ولا يعرف معنى هذه الكلمة إلا من خرج منه ثم عاد إليه، لذلك طلب التعريف بالمنطقة واستغلالها من الجانب السياحي والإقتصادي. لأن هناك من تقدم فقط بالسياحة وجعل نفسه في مصب الدول المتقدمة والمتطورة كدولة تركيا التي تعدنا عليها سابقاً، فحبذا لو قمنا باستغلال المآثر التاريخية المتواجدة بجماعتنا والتعريف بها، جذباً للسياح وتحريكاً لعجلة التنمية الإقتصادية. أعطى مثلاً بقتطعة الخراجات التي أنجزت في عهد تواجد البرتغاليين بالمنطقة، وهناك من يقول أن هذه القنطرة المائية ترجع إلى فترة ازدهار زراعة قصب السكر وصناعته خلال حكم السعديين في تارودانت.

وبعد الإنتهاء أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيد فريد أيت سي سعيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والرمجة، من أجل قراءة تقرير الأخيرة، والذي الشكل التالي:

اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بجماعة أحمر لكلاشة المنعقد يوم الجمعة: 2024/01/26م

طبقاً لمقتضيات المادة 28 من الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية الموافق لـ 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات وتمهيداً لدورة المجلس الجماعي العادية لشهر فبراير 2024، **الحلقة الأولى** المقررة يوم الأربعاء 07 فبراير 2024، على الساعة العاشرة صباحاً، بمقر جماعة أحمر لكلاشة، عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بمقر جماعة أحمر لكلاشة اجتماعها الأول يوم الجمعة : 26 يناير 2024م، على الساعة العاشرة صباحاً، تحت رئاسة السيد : فريد أيت السي سعيد رئيس اللجنة، وبحضور السادة الأعضاء :

1. السيد الماسي
2. ياسين فوزي

** عدد الأعضاء المتغيين بعذر : اثنان وهما:

1. حمزة الماسي.
2. نهيلة الكراوي.

وبصفة استشارية :

1. خديجة خلوق : مستشار جماعي.
2. خليد باري : مستشار جماعي
3. خالد اطالب : مستشار جماعي
4. كمال مزداوي : مستشار جماعي
5. محمد الرفعي : مستشار جماعي
6. الحسن بن التهامي : مستشار جماعي
7. عبدالرحيم حديدوش : مدير المصالح.
8. أغيلو الحسن : موظف مكلف بتدبير شؤون المجلس.

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني افتتح السيد رئيس اللجنة " الاجتماع " بكلمة ترحيبية بالسيدات والسادة الأعضاء والموظفين الحاضرين، لينتقل بعد ذلك إلى تلاوة مضمون جدول أعمال اللجنة كما هو مضمن بالورقة الحافظة أعلاه، مشيراً إلى أن هذا الاجتماع يندرج في إطار التمهيد للدورة العادية لشهر فبراير 2024م، والتي سيعقدها المجلس الجماعي لأحمر لكلالشة في جلستين : الجلسة الأولى ليوم 07 فبراير 2024، والجلسة الثانية ليوم 21 فبراير 2024.

النقطة الأولى

الدراسة والموافقة على تنظيم النسخة الأولى من مهرجان أحمر لكلالشة للتراث والمنتجات المجالية

بعد بسط مضمون النقطة، أشار السيد السعيد الماسي إلى أن إدراج هذه النقطة جاء نتيجة للطلب الذي تقدمت به الجماعة إلى السلطات الإقليمية حول تنظيم النسخة الأولى من مهرجان أحمر لكلالشة للتراث والمنتجات المجالية لسنة 2023 وهو الطلب الذي حظي بالقبول وتم دعمه من طرف وزارة الداخلية حيث تم تخصيص دعم مالي لانجازه بمبلغ 100.000,00 درهم، ومن أجل تفعيل هذا المشروع الإشعاعي والثقافي تمت مناقشته في إحدى دورات المجلس بعد استحضار الظروف المناسبة لإنجاحه لكن لأسباب منطقية وخارجة عن إرادة الجماعة يمكن اختزالها في عنصرين اثنين، الأول يتمثل في أزمة الماء التي عانى منها مجموعة من دواوير الجماعة والتي تطلبت تدخلا جادا ومسؤولا لإيجاد حلول عملية لانقاذ الساكنة من العطش، أما العامل الطبيعي الثاني يتمثل في زلزال 08 شتبر 2023 والذي لم تسلم من آثاره الجانبية المدمرة دواوير الجماعة كلها عوامل موضوعية فرضت على الجماعة التريث والتعامل مع هذه الأزمات بجديّة ومصادقية مما حال دون تنفيذ هذا المشروع في الوقت المحدد له سابقا، وبعد إعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي وبعد تحقيق الاستقرار الاجتماعي، ومن أجل أجرأة مضمون الرخصة الخاصة بالمهرجان تم إدراج هذه النقطة لدراستها وتفعيلها.

وبعد ذلك انصبت تدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس حول مناقشة الموضوع مستحضرين البعد الثقافي والاقتصادي والبيئي والإشعاعي للجماعة، معتبرين أن تنظيم النسخة الأولى من مهرجان أحمر لكلالشة للتراث والمنتجات المجالية خطوة حيوية في تعزيز الهوية الثقافية والاقتصادية للجماعات المحلية، حيث يمثل هذا النوع من الفعاليات فرصة فريدة لعرض وتسليط الضوء على موهلات الجماعة وتعزيز مكانتها في الساحة المحلية والإقليمية، و يتيح إبراز الجماليات المحلية وتعزيز التفاعل بين السكان المحليين والزوار، مما يساهم في بناء روح المجتمع وتعزيز التفاهم المتبادل، من خلال:

1- تعزيز الهوية والثقافة المحلية:

حيث يساهم المهرجان في تثمين المنتجات المجالية كما يساهم على الحفاظ على الهوية والتراث الثقافي للجماعة.

2- دعم اقتصاد الجماعة:

حيث يمثل المهرجان فرصة لرفع قيمة المنتجات المحلية في السوق المحلي والإقليمي والجهوي من خلال جذب المزيد من الزوار وتعزيز مستوى الوعي بالمنتجات المحلية، ويمكن الجماعة من تحقيق إقبال أوسع على منتجاتها المجالية، الشيء الذي يساهم سحابة في دعم اقتصاد الجماعة وتحفيز نمو الأعمال المحلية.

3- تشجيع المستثمرين:

حيث يتم تسليط الضوء على موهلات الجماعة ومنتجاتها المجالية من خلال المهرجان، مما يشجع ويزيد من اهتمام المستثمرين بالمنطقة، ويمكن أن تكون هذه الفعاليات مناسبة لعرض الفرص الاستثمارية المتاحة وتوفير بيئة للمستثمرين للتواصل مع أعضاء الجماعة وفهم احتياجاتها وتطلعاتها.

4- تعزيز السياحة المحلية:

يعزز المهرجان جاذبية الجماعة للسياح، حيث يجدون فرصة لاكتشاف الثقافة والمنتجات المحلية، كما يمكن أن يساهم هذا في تعزيز القطاع السياحي المحلي وزيادة الإقامة في المنطقة، مما يترتب عليه دعم اقتصادي إضافي.

5- بناء روح المجتمع:

حيث يمكن مهرجان تثمين المنتجات المحلية من تجميع السكان المحليين والزوار في جو من المرح والاحتفال وتقاسم التجارب مما يسهم في تعزيز أواصل التواصل والتفاعل وبناء روح المجتمع وتعزيز الانتماء.

في الختام، يظهر من خلال هذه النقطة أن تنظيم مهرجان لتثمين المنتجات المحلية يعد خطوة ضرورية لإبراز جمالية ومؤهلات الجماعة. إنه ليس فقط وسيلة لجذب الاهتمام وتعزيز الهوية، بل وأيضاً وسيلة فعالة لدعم الاقتصاد المحلي وتشجيع المستثمرين على الاستثمار.

التوصيات:

بعد دراسة معمقة لهذه النقطة المهمة ، أوصت اللجنة بما يلي:

➤ تبني كل ما جاء في تدخلات السيدات والسادة أعضاء اللجنة باعتبار أن تنظيم مهرجان لتثمين المنتجات المحلية يعد خطوة ضرورية لإبراز جمالية ومؤهلات الجماعة. إنه ليس فقط وسيلة لجذب الاهتمام وتعزيز الهوية، بل وأيضاً وسيلة فعالة لدعم الاقتصاد المحلي وتشجيع المستثمرين على الاستثمار.

➤ تحديد مكان انعقاد المهرجان حسب اختيار السيدات والسادة أعضاء المجلس، إما بـ:

1. دوار الحور، دوار الجديد.

2. مركز الجماعة.

➤ تحديد زمن انعقاد التظاهرة:

1. ثلاث أيام.

2. الجمعة، السبت والاحد 03، 04 و05 ماي 2024.

السيد الرئيس: شكر رئيس اللجنة على قراءته، ثم بعد ذلك أعطى الكلمة للسيدة خديجة خلوق، رئيس لجنة التنمية البشرية الشراكات والتعاون مع المجتمع المدني. من أجل قراءة تقريرها حيث جاء على النحو التالي:

اجتماع لجنة التنمية البشرية والشراكات والتعاون مع المجتمع المدني بجماعة أحمر لكلالثة المنعقد يوم الجمعة: 2024/01/26

طبقاً لمقتضيات المادة 28 من الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية الموافق لـ 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113-14 المتعلق بالجماعات، وتمهيداً لدورة المجلس الجماعي العادية لشهر فبراير 2024، المقرر عقدها يوم الأربعاء: 2024/02/07، بمقر الجماعة عقدت لجنة التنمية البشرية والشراكات والتعاون مع المجتمع المدني بجماعة أحمر لكلالثة اجتماعها يوم: الجمعة: 2024/01/26 على الساعة العاشرة صباحاً، تحت رئاسة السيدة: **خديجة خلوق** رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة الآتية أسمائهم:

عمر ادوركان	نائب رئيسة بالجنة
حسن ابن التهامي	عضو بالجنة
مصطفى السكراتي	عضو بالجنة

الأعضاء المتغيين بعذر: واحد:

بوجمعة الرحلي	عضو بالجنة
---------------	------------

بصفة استشارية:

ياسين فوزي	النائب الثالث للرئيس
فريد ايت سي سعيد	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
عبدالرحيم حديدوش	مدير المصالح

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني افتتحت السيدة: **خديجة خلوق** أشغال هذا الاجتماع، مرحبة بالسادة الحاضرين، ثم دُفرت إليهم جدول الأعمال المتضمن للنقط التالية:

النقطة الأولى: الدراسة والموافقة على تنظيم النسخة الأولى من مهرجان أحمر لكلاشة للتراث والمنتجات المجالية.

العرض:

قبل قيام السيدة رئيسة اللجنة ببسط مضمون هذه النقطة، أشارت إلى أن هذه النقطة جاءت نتيجة لتنفيذ الأهداف المسطرة ببرنامج عمل الجماعة.

المناقشة:

بعد دراسة ومناقشة هذه النقطة بين السادة الأعضاء، ومن المنظور الثقافي المتنوع والكبير الذي تزخر به المنطقة في جميع الميادين خاصة الفلاحية والثقافية منها، ومن أجل إشعاع هذا الزخم الهائل على المستوى المحلي الإقليمي ولما لا الوطني، ولأخذ أول تجربة للجماعة في هذا الميدان، فقد تم التوصل والإتفاق على ضرورة تنظيم نسخة أولى من مهرجان أحمر لكلاشة للتعريف بالتراث والمنتجات المجالية بجماعتنا.

التوصيات:

أوصت اللجنة بما يلي:

- الدور الهام للمهرجانات في التعريف بالتراث وكونه منصة لعرض العادات والتقاليد الثقافية.
- تثمين المنتجات المجالية والتعريف بها مما يسهل عملية تسويقها.
- المهرجان فرصة لتبادل الأفكار والآراء بين الفاعلين المحليين والإقليميين.
- ضرورة تظافر جهود الجميع لإنتاج هذه النسخة وعلى جميع الأصعدة.

السيد الرئيس: شكر رئيسة اللجنة على قراءتها، ثم بعد ذلك أعطى الكلمة للسيد عبد العالي بوفكارا، رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب، من أجل قراءة التقرير، وقد جاء على هذا المنوال:

اجتماع لجنة التعمير وإعداد التراب
بجماعة أحمر لكلاشة المنعقد يوم الجمعة: 2024/01/26

طبقا لمقتضيات المادة 28 من الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية الموافق لـ 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113-14 المتعلق بالجماعات، وتمهيدا لدورة المجلس الجماعي العادية لشهر فبراير 2024 المقررة يوم الأربعاء: 2024/02/07، عقدت لجنة التعمير وإعداد التراب اجتماعها يوم الجمعة: 2024/01/26م على الساعة العاشرة صباحا بمقر الجماعة تحت رئاسة السيد: عبد العالي بوفكارا رئيس اللجنة وبحضور السادة الأعضاء الآتية أسمائهم:

عمر الماسي	نائب رئيسة بالجنة
سعيد داودي	عضو بالجنة
عبد الحي خرتة	عضو بالجنة

الأعضاء المتغييبين بغير واحد:

هدى الماسي	عضو(ة) بالجنة
------------	---------------

صفة استشارية:

ياسين فوزي	النائب الثالث للرئيس
فريد ايت سي سعيد	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
عبدالرحيم حديدوش	مدير المصالح

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني افتتح السيد رئيس اللجنة الاجتماع مرحباً بالسادة الحاضرين مذكراً إياهم من خلالها بجدول الأعمال المتضمن للنقطة التالية:

النقطة الأولى

الدراسة والموافقة على تنظيم النسخة الأولى من مهرجان أحمر لكلاشة للتراث والمنتجات المحلية.

قبل قيام السيد رئيس اللجنة ببسط مضمون هذه النقطة، أشار إلى أن إنجاح النسخة الأولى من مهرجان أحمر لكلاشة، رهين باختيار مكان وموقع يتناسب وحجم هذه التظاهرة الفنية والثقافية الكبيرة، لذا كان لزاماً على لجنة التعمير اختيار هذا الموقع وأن يكون ذو مساحة كبيرة، يمكن من خلالها احتواء جميع الأنشطة التي ستقام في هذا المهرجان.

المناقشة

بعد دراسة ومناقشة هذه النقطة بين السادة الأعضاء، تم الإتفاق على اختيار موقعين الأول هو مركز جماعة أحمر لكلاشة، والذي يمتاز بشماعة المساحة والقرب من الإدارة، والثاني نوار الحورم وبالضبط ملك ورثة السلوتي، باعتبار هذا المكان يتواجد وسط الجماعة ويمتاز بكثافة سكانية كبيرة.

التوصيات

أوصت اللجنة بما يلي:

- موافقتها المبدئية على تنظيم هذا المهرجان.
- دعوة جميع الفاعلين للعمل على إنجاح هذه التظاهرة.
- ضرورة إختيار المكان والموقع المناسب للتنظيم والتأكيد على ما تم إقراره من اللجنة.

وفي الأخير وافق أعضاء اللجنة الحاضرين بالإجماع على هذه النقطة، وذلك في أفق عرضها على أنظار المجلس الجماعي خلال دورته العادية والعلمية لشهر فبراير 2024 والمقرر عقدها يوم الأربعاء : 2024/02/07، لدراستها واتخاذ مقرر مناسب لها.

السيد الرئيس: شكر رئيس اللجنة على قراءته. ليقوم بفتح باب المناقشة حيث أتت تدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس على الشكل التالي:

السيد خالد اطارب: أثنى على المجهودات الجبارة التي تقوم بها رئاسة المجلس للرقى والنهوض بجميع مجالات الشأن المحلي بتراب الجماعة. قال أن هناك أولويات كبرى يجب علينا أن نشتغل عليها ونهتم بها مثل الماء الصالح للشرب. كما نوه بالمهرجان وقال أن الأخير سيعرف بالمنطقة وبشجع على بيع المنتجات المحلية. لذا طلب من الجميع كل من منصبه على العمل جاهدا لإنجاح هذا المهرجان وليس الجماعة لوحدها.

السيد بوجمعة الرحلي: بعد تقديم التحية للجميع، اقترح أثناء مداخلته خلق جمعية خاصة بتنظيم النسخة الأولى من هذا المهرجان. وذلك من أجل العمل على التنسيق بين الجمعيات الأخرى وعقد اتفاقية شراكة فيما بينها وبين الجماعة.

السيد كمال مزداوي: في مستهل حديثه وباعتباره فاعلاً جمعوياً نشيطاً في الأمور والمسائل الثقافية الجمعية. قال أن هذا هو الوقت المناسب لتنظيم هذه التظاهرة، أضاف أن المواطن بدأ يعي أن هناك وزارات مختلفة تهتم كل واحدة منها بالشؤون التي تدخل في نطاق اختصاصاتها. مقترحاً طرق باب وزارة الثقافة للمساهمة في تنظيم مثل هذه المهرجانات والقيام بدعمها، بدوره اقترح تكوين فدرالية قصد إنجاح هذا المهرجان ومروره في أحسن الظروف.

السيد الرئيس: رحب باقتراحات وأفكار السادة الأعضاء ونوه بها، لذا ففكرة إنشاء جمعية لهذا الغرض في محلها ومجاوبة للصواب. ونظراً للإعتمادات المالية المرصودة لهذا التنظيم من طرف وزارة الداخلية. فلا بد من العمل على تنظيم هذا المهرجان وتوفير كل السبل الكفيلة بإنجاحه. خاصة بعد تجاوز صدمة الكوارث الطبيعية التي وقعت وضرورة الترفيه على المواطنين وخلق جو مفعم بالنشاط والحيوية. ولتحقيق أهداف محور الحكامة ببرنامج عمل الجماعة. وأيضاً لأن عدم إنجازه سيكون من المفروض إرجاع المبلغ المخصص له لإصحابه، وكمقترح فالإنشاء جمعية من أجل التسيير والتنسيق مع الجميع فكرة رائعة. بالإضافة إلى المهرجان سيتم تنظيمه على مرحلتين: الأولى عرض المنتجات الفلاحية الثانية الترفيه والتلشيط الثقافي والفني والرياضي.

ولتحديد الموقع فبعداً لو تم التفاهم على مركز الجماعة لعدة اعتبارات منها قربه للإدارة واستغلال المساحة الشاسعة التي يمتاز بها ولتواجده في الوسط. تحدث أيضاً عن الموارد المالية المخصصة. قال أنها غير كافية لذا من الجيد البحث عن الشركاء طمعاً في إنجاح النسخة الأولى من هذا المهرجان.

السيد بوجمعة الرحلي: تسأل عن التصويت فأنال هل سيكون حول إختيار زمان ومكان التنظيم أو ماذا؟، وقال أنه يشاطر الرئيس الرأي في إختيار دوار البيضة من أجل تنظيم النسخة الأولى من هذا المهرجان بهذا الدوار.

السيد مدير المصالح في إطار الشرح: تنويراً للسادة الأعضاء، فيجب أن يكونوا على علم بأنه تم اتخاذ مقرر عدد 20 بتاريخ 2023/07/12، حول موافقة المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة بإجماع أعضائه الحاضرين، على تأجيل تنظيم النسخة الأولى من مهرجان أحمر لكلالشة للتراث والمنتجات المحلية إلى دورة لاحقة بسبب القوة القاهرة وللأسباب الموضوعية التي تم توضيحها من طرف السيد الرئيس، وبالتالي تأجيل التداول بشأن إبرام اتفاقية شراكة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة أحمر لكلالشة بشأن تنظيم النسخة الأولى لمهرجان أحمر لكلالشة للتراث والمنتجات المحلية، لذا من الواجب وربحاً للوقت إختيار الجهة المنظمة للمهرجان كمرحلة أولى يلينا إختيار الزمان ومكان تنفيذ التظاهرة. ولعل توصيات لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أجابت على تساؤلات السيدات والسادة الأعضاء حيث تم إختيار المكان وتم تحديده في مركز الجماعة أو دوار الحומר كما تم تحديد أيام 04-03 و05 من شهر ماي 2024 لتنظيم المهرجان أخدين بعين الاعتبار حالة الطقس وكذلك تزامن هذه الأيام والعطلة المدرسية البينية ولم يبق للمجلس سوى إختيار الجهة المنظمة للتظاهرة. مؤكداً في ختام حديثه أن الجماعة ملزمة بتنفيذ هذا النشاط مع تقديم تقارير حوله لتبرير مبلغ الدعم الذي استفادت منه الجماعة من طرف وزارة الداخلية للقيام بهذا النشاط، تحت طائلة إسترجاع الأموال في حالة عدم التنفيذ كما هو منصوص عليه بالرخصة الخاصة AS.

السيد الرئيس: شكر السيد مدير المصالح لجماعية على الشرح. ثم بعد ذلك تم اللجوء إلى عملية التصويت التي أسفرت نتيجتها على ما يلي:

- وتجدر الإشارة إلى أن السادة: كبور الماسي، خليل أحمدوش، السعيد اسعدي، مستشارون جماعيون لم يحضروا التصويت، وقد غادروا القاعة بصفة نهائية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني :
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد أعضاء المجلس الجماعي : 28
- عدد الأعضاء المتغييبين بعذر وبدون عذر : 07 (انظر الورقة الحافظة ص 2)
- عدد الأعضاء الحاضرين : 21
- عدد الأصوات المعبر عنها : 18
- عدد الأعضاء المواقفين : 18
- عدد الأعضاء المعارضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين : 00

وهم السادة:

السعيد الماسي	رئيس المجلس الجماعي	عمر الماسي	مستشار
محمد الحيدوي	النائب الأول للرئيس	فريد أيت مي سعيد	مستشار
عبد الحى خرتة	النائب الثاني للرئيس	خديجة خلوق	مستشارة
ياسين فوزي	النائب الثالث للرئيس	كمال مزداوي	مستشار
سعيد داودي	النائب الرابع للرئيس	الزهرة أيت الكريف	مستشارة
هندي الماسي	النائبة الخامسة للرئيس	بوجمعة الرحلي	مستشار
مصطفى السكراتي	كاتب المجلس	حسن ابن التهامي	مستشار
يوشقي مواد	مستشار	رشيد امجاض	مستشار
عبد العالي بوفكارا	مستشار	خالد اطالب	مستشار

القرار المتخذ:

مقرر عدد: 01 بتاريخ: 2024/02/07م.

إن المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024، خلال الجلسة المتعقّدة في يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/02/07.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة من المادة 33 إلى المادة 38 وكذلك المادة 43 منه، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ " الدراسة والموافقة على تنظيم النسخة الأولى من مهرجان أحمر لكلالشة للتراث والمنتجات المحلية "

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة باجماع أعضائه الحاضرين، على تنظيم النسخة الأولى من مهرجان أحمر لكلالشة للتراث والمنتجات المحلية في نسخته الأولى أيام 03-04-05 من شهر ماي 2024 بمركز جماعة أحمر لكلالشة أو بدوار الحومر مع إرجاء اختيار الجمعية المنظمة " جمعية المهرجان " إلى دورة استثنائية لاحقة.

النقطة الثانية:

الدراسة والموافقة على إحداث سوق أسبوعي بجماعة أحمر لكلالشة.

العرض:

استعرض السيد الرئيس هذه النقطة على أنظار السادة المستثمرين الحاضرين لمناقشتها واتخاذ مقرر مناسب لها.

المناقشة:

السيد الرئيس: قبل المناقشة قال أن الجماعة تفتقر إلى الموارد المالية، لذا من الطبيعي التفكير في طرق لخلق هذه الموارد وجلبها، ومن بين هذه الطرق إحداث سوق أسبوعي يتراب الجماعة من خلاله سيتم تحسين المداخل الجماعية وسيحرك عجلة التنمية الاقتصادية، وأثناء مناقشة هذه النقطة بين السادة الأعضاء، سيتم الاتفاق على زمن ومكان إنجاز هذا السوق، بعد ذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة من أجل قراءة النقطة الثانية من تقريرها وقد جاء على الشكل التالي:

النقطة الثانية	الدراسة والموافقة على إحداث سوق أسبوعي بجماعة أحمر لكلالشة.
----------------	---

يسط السيد فريد أيت سي سعيد مضمون هذه النقطة على أنظار السادة أعضاء اللجنة، وبعد مناقشات مستفيضة بين جميع الأعضاء وبعد استحضار البرامج ذات الأولوية المدرجة ببرنامج عمل الجماعة أوصت اللجنة بما يلي:

كون إحداث سوق أسبوعي بجماعة أحمر لكلالشة يمثل خطوة فعالة وذكية تحمل العديد من الفوائد والأهميات التي تعود بالنفع على السكان المحليين وتعزز التنمية المستدامة بالجماعة، وتكمن هذه الأهمية المترتبة عن إحداث سوق أسبوعي فيما يلي:

- 1- تعزيز التجارة المحلية:
 - حيث يساهم السوق الأسبوعي في تعزيز التجارة المحلية عن طريق توفير منصة للمزارعين والحرفيين المحليين لعرض منتجاتهم، كما يمكن أن يكون هذا السوق فرصة لتحقيق مبيعات أعلى وتعزيز دورة الاقتصاد المحلي.
 - 2- توفير منتجات ذات جودة عالية.
 - 3- تعزيز التواصل الاجتماعي.
 - 4- دعم الصغار والمتوسطين من حاملي المشاريع.
 - 5- تعزيز السياحة المحلية:
 - يشكل السوق الأسبوعي جاذبية للزوار والسياح، مما يزيد من الحركة السياحية في الجماعة، هذا يمكن أن يساهم في تعزيز الاقتصاد المحلي وتوفير فرص عمل إضافية.
 - 6- تحفيز الابتكار والتنوع.
 - 7- تحسين الأمن الغذائي.
 - 8- توفير فرص ترفيهية.
 - 9- دعم استدامة البيئة.
- يمكن للسوق الأسبوعي أن يشجع على مفهوم الاستدامة من خلال تشجيع الإنتاج المحلي وتقليل الاعتماد على وسائل النقل الطويلة.

التوصيات:

بناء على ما ذكر أوصت اللجنة بضرورة إحداث سوق أسبوعي بجماعة أحمر لكلالشة نظرا للفوائد العديدة سواء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساهم في تعزيز التفاعل والتنمية المستدامة بالجماعة، كما أوصت بتحديد يوم الأحد من كل أسبوع كيوم انعقاد هذا السوق، مع تحديد مكانه سواء بدار الحوض أو مركز الجماعة حسب اختيار السادة أعضاء المجلس.

السيد الرئيس: شكر السيد رئيس اللجنة على القراءة، ثم بعد ذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة الصحة والمحافظة على البيئة لقراءة تقرير الأخيرة والذي جاء على النحو التالي:

تقرير اجتماع لجنة الصحة والمحافظة على البيئة بجماعة أحمر لكلالشة

طبقاً لمقتضيات المادة 28 من الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية الموافق لـ 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات، وتمهيداً لدورة المجلس الجماعي العادية لشهر فبراير 2024، المقرر عقدها يوم الأربعاء: 2024/02/07، بمقر الجماعة، عقدت لجنة الصحة والمحافظة على البيئة بجماعة أحمر لكلالشة اجتماعها يوم: الجمعة 2024/01/26، على الساعة العاشرة صباحاً، تحت رئاسة السيد: خالد اطلال رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة الآتية أسمائهم:

كمال مزداوي	نائب رئيس اللجنة
خليل باري	عضو (ة) باللجنة
محمد الرقعي	عضو (ة) باللجنة
الزهرة آيت آيت الكريف	عضو (ة) باللجنة
رشيد امجاض	عضو (ة) باللجنة
خليل احمينوش	عضو (ة) باللجنة
ميلود الحرش	عضو (ة) باللجنة

- عند الأعضاء المتغيبين بعذر: لا أحد.
 - عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: لا أحد.
- وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني افتتح السيد: خالد اطلال، رئيس اللجنة أشغال هذا الاجتماع، مرحباً بالسادة الحاضرين، ثم ذكر إياهم بجدول الأعمال المتضمن للنقطة التالية:

النقطة الثانية: " الدراسة والموافقة على إحداث سوق أسبوعي بجماعة أحمر لكلالشة "

أثناء مناقشة هذه النقطة أشار السيد رئيس اللجنة إلى الدور المحوري والهام الذي تلعبه الأسواق الأسبوعية، من خلال توفيرها لمنتجات طازجة وصحية تشجع على نمط حياة صحي وتغذية متوازنة.

بعد ذلك تدخل السيد كمال مزداوي، مشيراً إلى أن الجماعة تفتقر إلى سوق أسبوعي، وهو بالأساس سيساهم لا محالة في تشجيع التسوق المحلي وكذلك الحفاظ على طازجة الخضار والفواكه ومواد الاستهلاك عكس شرائها من منطقة بعيدة، ثم أكد على ضرورة نشر الوعي البيئي بين الباعة والزبائن للحفاظ على المنطقة التي سيشيد فيها هذا السوق ومحيطها ولإيجاد بيئة سليمة خالية من التلوث والأمراض.

وبعد الإنتهاء من مناقشة هذه النقطة رفعت اللجنة توصيات للمجلس الجماعي متمثلة في ما يلي:

- ❖ الحرص على تنقية مخلفات الأربال الناتجة عن عمليات البيع والشراء، حفاظاً على السلامة البيئية والصحية.
- ❖ التشجيع على استخدام الحاويات للنقل من التلوث البيئي.
- ❖ ضرورة محاربة الأكياس البلاستيكية حمايةً للقرشة المائية من التلوث.

وبعد مناقشة مستفيضة اتسمت بالجدية وروح المسؤولية، وافق أعضاء لجنة الصحة والمحافظة على البيئة الحاضرين بالإجماع على النقطة المدرجة بجدول أعمالها، في أفق عرضها على المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024، لاتخاذ مقرر مناسب بشأنها.

السيد الرئيس: شكر السيد رئيس اللجنة على قراءته. ثم بعد ذلك فتح باب النقاش وقد جاءت التدخلات على الشكل التالي:

السيد بوجمعة الرحلي: قال أن المجلس الجماعي السابق ومن خلال آخر دوراته خلال فترة انتدابه، فقد سبق له التصويت على إنجاز هذا السوق، لكن دائماً ما يصتدم مع مشكل توفير العقار. طلب الأخذ بعين الاعتبار للمناطق الأهلة بالسكان

أثناء تحديد موقع ومنطقة إنجاز السوق ويوم انعقاده، أعطى مثلاً بالمشكل القائم بين بلدية تارودانت وأيت إعزة واللتين حددتا يوم السوق في الأحد، وحل المشكل بطبيعة الحال بين البلديتين سيؤثر لا محالة على جماعتنا، طلب من المجلس الجماعي تحديد يوم الخميس كيوم لإنعقاد السوق الأسبوعي بالجماعة.

السيد الرئيس: معقياً على السيد المستشار قانلاً أن اليوم المحدد لهذا السوق هو يوم الأحد باعتباره عطلة نهاية الأسبوع، وحسب علمه وتاريخياً فالسوق الأسبوعي الذي كان يقام في الجماعة هو سوق يوم الثلاثاء لكنه فشل ولم ينجح. لذا قررنا أن يكون السوق يوم الأحد، وبالنسبة لتوفير العقار اللازم فهناك عدة طرق يمكن تجربتها كالإكراء أو الشراء أو نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، فعدم توفر أو توفير وعاء عقاري يعتبر شوكة في الحلق لجميع المجالس سواء السابقة أو الحالية أو التي ستأتي مستقبلاً، لذلك فالأمر يقتصر على بذل الجهد والبحث عن حلول واقعية من أجل الوصول إلى المبتغى وبأي طريقة ممكنة.

ثم بعد ذلك اقترح إنجاز السوق في المكان المتواجد بين دوار الحومر ودوار النوايل، مع إمكانية الإستشارة مع المواطنين حول مدى فعالية هذه المنطقة ونجاحها. وبعد الإنتهاء من المناقشة تم اللجوء إلى عملية التصويت والتي أسفرت نتيجتها على ما يلي:

- وتجدر الإشارة إلى أن السادة: كيور الماسي، خليل أحمدوش، السعيد السعيد، مستشارون جماعيون لم يحضروا التصويت، وقد غادروا القاعة بصفة نهائية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني :

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد أعضاء المجلس الجماعي : 28

- عدد الأعضاء المتغييبين بعذر وبدون عذر: 07 (انظر الورقة الحافظة ص 2)

عدد الأعضاء الحاضرين : 21

- عدد الأصوات المعبر عنها : 18

- عدد الأعضاء الموافقين : 18

- عدد الأعضاء المعارضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين : 00

وهم السادة:

السعيد الماسي	رئيس المجلس الجماعي	عمر الماسي	مستشار
محمد الحيدواوي	النائب الأول للرئيس	فريد أيت سي سعيد	مستشار
عبد الحى خربة	النائب الثاني للرئيس	خديجة خلوق	مستشارة
ياسين فوزي	النائب الثالث للرئيس	كمال مزداوي	مستشار
سعيد داودي	النائب الرابع للرئيس	الزهرة أيت الكريف	مستشارة
هدى الماسي	الفانية الخامسة للرئيس	بوجمعة الرحلى	مستشار
مصطفى السكراتي	كاتب المجلس	حسن ابن التهامي	مستشار
بوشتي مواد	مستشار	رشيد أمجاض	مستشار
عبد العالي بوفكرة	مستشار	خالد اطالب	مستشار

القرار المتخذ:

مقرر عدد: 02 بتاريخ: 2024/02/07م.

إن المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024، خلال الجلسة المنعقدة في يوم

الأربعاء بتاريخ: 2024/02/07.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة من المادة 33 إلى المادة 38 منه.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ " الدراسة والوافقة على إحداث سوق أسبوعي بجماعة أحمر لكلالشة".

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة بإجماع أعضائه الحاضرين، على إحداث سوق أسبوعي بجماعة أحمر لكلالشة حسب المعطيات التالية:

❖ المكان : بين دوار الحومر ودوار النوايل أو بمركز الجماعة.

❖ الزمان : يوم الأحد من كل أسبوع.

الكاتب

الرئيس



مصطفى الكيراتي

أشهاد
مجلس الجماعي

الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة أحمر لكلاشة وجمعيات النقل المدرسي:

- (1) جمعية الكرامة للتنمية والتعاون.
- (2) جمعية النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية والرياضية ومحاربة الأمية بدوار كايا.
- (3) جمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي بدوار الطالعة بدوار الطالعة.
- (4) جمعية التضامن للنقل المدرسي بدوار الفقرة.
- (5) جمعية الفتح للنقل المدرسي بدوار الكشاشدة.
- (6) جمعية اتحاد حنصالة للتنمية.
- (7) جمعية النور للتنمية والتعاون.
- (8) جمعية انيغما للنقل المدرسي بدوار بعقيلة.

العرض:

استعرض السيد الرئيس هذه النقطة على أنظار السادة المستشارين الحاضرين لمناقشتها واتخاذ مقرر مناسب لها.

المناقشة:

السيد الرئيس: قبل مناقشة هذه النقطة أعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، من أجل قراءة النقطة الثالثة من تقرير الأخيرة وقد جاء على الشكل التالي:

الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة أحمر لكلاشة وجمعيات النقل المدرسي (1: جمعية الكرامة للتنمية والتعاون (2. جمعية النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية والرياضية ومحاربة الأمية بدوار كايا (3. جمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي بدوار الطالعة بدوار الطالعة (4. جمعية التضامن للنقل المدرسي بدوار الفقرة (5. جمعية الفتح للنقل المدرسي بدوار الكشاشدة (6. جمعية اتحاد حنصالة للتنمية حول النقل المدرسي (7. جمعية النور للتنمية والتعاون (8. جمعية انيغما للنقل المدرسي بدوار بعقيلة.	النقطة الثالثة:
---	------------------------

العرض:

يسر السيد فريد ايت سي سعيد مضمون هذه النقطة، حيث أشار السيد المصنف الماسي أن هذه النقطة تتميز بوحدة المضمون وسية مناقشتها في آن واحد علما أن أغلب جمعيات النقل المدرسي والتي تؤدي وظيفة اجتماعية لفائدة تلميذات وتلاميذ الجماعة تعاني أغلبها من صعوبة في التسيير نظرا لكثرة المصاريف.

المناقشة:

بعد دراسة مضمون بنود الاتفاقيات ومناقشتها بين السادة الأعضاء، بكل مسؤولية وجدية، تبنت اللجنة الاتفاقيات المعروضة على أنظارها وأوصت بما يلي:

التوصيات:

أوصت اللجنة بما يلي:

- قبول إبرام هذه الاتفاقيات بين الجماعة وجمعيات النقل المدرسي المشار إليها أعلاه.
- تخصيص دعم مالي كمساهم من الجماعة في مصاريف تسيير الجمعيات أعلاه حسب الجدول التالي:

لأنحة الدعم المالي المقدم لجمعيات النقل المدرسي

رت	الجمعيات	الدوار المستفيد	موضوع الدعم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	جمعية الكرامة للتنمية والتعاون	دوار الحומר	التسيير	20.000,00
2	جمعية النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية والرياضية ومحاربة الأمية بدوار كايا	دوار كايا	التسيير	30.000,00
3	جمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي بدوار الطالعة بدوار الطالعة	دوار الطالعة	التسيير	10.000,00

4	جمعية التضامن للنقل المدرسي بدوار الفقرة	دوار الفقرة	التسيير	15.000,00
5	جمعية الفتح للنقل المدرسي بدوار الكشاشدة	دوار الكشاشدة	التسيير	20.000,00
6	جمعية اتحاد حنصالة للتنمية حول النقل المدرسي	دوار حنصالة	التسيير	40.000,00
7	جمعية النور للتنمية والتعاون.	دوار ايت زيتان	التسيير	10.000,00
8	جمعية انيغما للنقل المدرسي بدوار بعقيلة.	دوار بعقيلة	التسيير	50.000,00

المسيد الزينين: شكر رئيس اللجنة على قراءته، ثم بعد ذلك أعطى الكلمة للسيدة رئيسة لجنة التنمية البشرية والشراكات والتعاون مع المجتمع المدني، وقد جاء على الشكل التالي:

النقطة الثالثة	الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعيات النقل المدرسي:
	(1) جمعية الكرامة للتنمية والتعاون.
	(2) جمعية النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية والرياضية ومحاربة الأمية بدوار كبا.
	(3) جمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي بدوار الطالعة بدوار الطالعة.
	(4) جمعية التضامن للنقل المدرسي بدوار الفقرة.
	(5) جمعية الفتح للنقل المدرسي بدوار الكشاشدة.
	(6) جمعية اتحاد حنصالة للتنمية حول النقل المدرسي.
	(7) جمعية النور للتنمية والتعاون.
	(8) جمعية انيغما للنقل المدرسي بدوار بعقيلة.

العرض:

بسطت السيدة خديجة خلوق رئيسة اللجنة مضمون هذه الاتفاقيات ولتمست من السادة الأعضاء مناقشتها بشكل موحد وجماعي.

المناقشة:

أثناء مناقشة هذه النقطة أشار السادة أعضاء اللجنة إلى أن هذه الاتفاقيات سبق للمجلس الجماعي أن تداول في شأنها أثناء عقده لدورات السنة الماضية، وقد خصص لها منح مالية مهمة، كما أنها أدت مهمتها بكل موضوعية وعلى أحسن وجه، فسياسة الباب المفتوح التي تنهجها الجماعة مع الفاعلين والهيئات وجمعيات المجتمع المدني التي تساعد الجماعة على تسيير الشأن المحلي للمواطنين قد أتت أكلها، خاصة من خلال التسيير السليم والفعال والمعتل للنقل المدرسي على مستوى النفوذ الترابي للجماعة وبالتالي تقليص الفوارق المجالية عن طريق محاربة الهدر المدرسي وتقريب التلاميذ من مؤسساتهم التعليمية.

التوصيات:

أوصت اللجنة بما يلي:

- ✓ قبول إبرام جميع هذه الاتفاقيات.
- ✓ التور المحوري الهام الذي تلعبه الجمعيات للمساعدة على تسيير الشأن المحلي.
- ✓ العمل على محاربة ظاهرتي الهدر والتربس المدرسين.
- ✓ تثمس من المجلس التداولي دراستها وتبنيها خدمة للصالح العام

المسيد الزينين: شكر رئيسة اللجنة على القراءة، ثم بعد ذلك تحدث عن الجمعيات والدور الفعال الذي تلعبه في المساعدة على تسيير الشأن المحلي الجماعي. ومن هذا المنبر شكر جميع رؤساء الجمعيات سواء النقل المدرسي منها أو الماء الصالح للشرب على روح المسؤولية والتضامن والخصال الحميدة التي يمتازون بها، فالعمل الجماعي الذي يقومون به ليس بالهين والسهل. فما لمسه من خلال التعامل لاحظنا أن هناك شباب لهم غيرة على دواويرهم. وهذا بطبيعة الحال شيء مهم جداً لأنه يكرس روح المواطنة في نفوس المواطنين. ومن جهة الحديث عن النقل المدرسي بتراب الجماعة، فلا يمكننا بناتاً أن نتحدث عن الهدر المدرسي نظراً لقيام هذه الأساطيل بعملها على أحسن وجه وبالتالي إنخفاض نسب الهدر بل وصولها إلى الصفر بعموم تراب الجماعة وهذا المؤشر يثلج الصدر لأنه يدل على الخدمات الجادة التي تقدمها جمعيات النقل المدرسي لفائدة التلاميذ. كما أكد على أن الجماعة ومن خلال الدعم المقدم فإنها تسعى إلى توفير سبل الراحة للتميلذات والتلاميذ وتجويد الخدمات وفي الأخير خلق نفسية شفعمة بالتعلم والتعلم لدى أبنائنا.

تحدث عن الترافع لدى بعض المؤسسات الإدارية للحصول على مزيد من وسائل النقل المدرسي، فالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ستقوم بتوزيع مجموعة من الأساطيل على جماعات إقليم تارودانت، زد على ذلك الترافع لدى الوكالة الوطنية لتنمية الواحات وشجر الأركان (ondzoa) الجهوية بأكادير والإقليمية لتارودانت وذلك لتقديم دعم من أجل بناء ملعب القرب وتوفير نقل مدرسي. لهذا فنحن نلجأ من جانبنا جاهدين إلى توفير نقل مدرسي لكل دوار، بعد ذلك فتح باب النقاش، وقد جاءت المداخلات على هذا الشكل:

السيد بوجمعة الرحلي: طلب من رئاسة المجلس توسيع عرض المجلس وتجويده من خلال فصل التلميذات عن التلاميذ وتخصيص نقل مدرسي مستقل لكل فئة منهم. قال إن المجالس الجماعية إلى حد ما توقفت في الحد من ظاهرة الهدر والتسرب المدرسيين، لكن ونظراً لكون تلاميذ المؤسسات التعليمية بتراب الجماعة متفوقون في دراستهم و متميزون، فلا بد من استغلال هذا التميز ومنحهم امتيازات محفزة، وفي آخر كلمته قال أن المبلغ المخصص لجمعية انيغما للنقل المدرسي بدوار بعقيلة والذي هو مبلغ 50.000 درهم مبلغ كبير مقارنة مع كون الجمعية حديثة العهد والتأسيس ولم تزال عملها بعد.

السيد الرئيس: أثناء التعقيب على السيد المستشار قال بأن سماع مبلغ 50.000 درهم، والقول عنه أنه مبلغ مالي كبير أو ما شابه ذلك، فهذا حكم خاطيء ومجانِب للصواب، لأن مبلغ 50.000 درهم فيه قسط مخصص للتسيير وقسط آخر ستخصصه الجمعية في شراء وتوفير حافلة للنقل المدرسي واستقطابها من الخارج، ناهيك عن كون دوار بعقيلة تتواجد به كثافة سكانية كبيرة ولا يستفيد من أي وسيلة نقل مدرسي، فهذه الجمعية وبعد تقديمها للطلب وملقها القانوني والبطاقة التقنية لمشروعها، فإن أريد من 400 تلميذ وتلميذة سيستفيدون من خدماتها، وبما أننا نتحدث دائماً عن الخدمات وتجويدها فلا يسعنا إلا أن نقف مع مثل هذه الجمعيات ونشد على عضدها ونساعدتها حتى تصل إلى ما تصبوا إليه، والهدف الأسمى من مثل هذه الاجتماعات هو تبادل الآراء وإعطاء مقترحات إضافة إلى التنوير والشرح.

السيد رشيد أمجاض: شكر رئاسة المجلس على الدعم المقدم للجمعية رغم كونه غير كاف مقارنة مع الأعمال التي ستنتجها كالتكفل بشراء حافلة للنقل المدرسي، تحدث عن نشأة الجمعية وحدثة عهدها لذا من الطبيعي عدم توفرها على أي مداخل مالية تساعد على التسيير، طلب من الرئيس الرفع من قيمة الدعم المخصص لجمعية انيغما حتى يتجاوز مبلغ 50.000 درهم لأن مبلغ شراء الحافلة يفوق بكثير هذا المبلغ.

السيد الرئيس: في إطار الرد على السيد المستشار، فمبالغ الدعم المالي المقدم لأي جمعية للنقل المدرسي فهو يخص ويدخل في نطاق التسيير وليس الشراء. لأن المبلغ المالي المخصص للجمعيات في ميزانية الجماعة لا يمكن أي يغطي جميع الجمعيات سواء التي تهتم بالنقل المدرسي أو الماء الصالح للشرب في شراء شيء معين أو ما شابهه، أعطى مثلاً شعبياً متداولاً " العين بصيرة واليد قصيرة.. أضاف وكما تعلمون أن الجماعة هي الأخرى فقيرة"، فكما يعلم العامة منكم فالجماعة لديها عجز مالي متوالي لسنوات، لذا نعمل جاهدين على إرضاء خواطر الجميع وتقسيم الدعم بشكل متوازي، لأن كل مستشار ينظر إلى بلده ودائرته ويرغب في الاستفادة من الدعم المالي سواء كان من جانب توفير الماء الصالح للشرب أو وسيلة للنقل المدرسي.

السيد مدير المصال الجماعية في إطار تقديم مزيداً من الشرح والتوضيح: فالمادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم 112.14، تقول " تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية داخل نفوذها الترابي في الميادين التالية: النقل المدرسي في المجال القروي....." إذن فالقانون هنا واضح وضوح الشمس فالنقل المدرسي من اختصاص المجالس الإقليمية وليس الجماعات الترابية. وبالرغم من ذلك وتفاعلاً مع جمعيات وهيئات المجتمع المدني، فيمكن للجماعة أن تساعد في تسيير هذا القطاع بمعوية الجمعيات عن طريق منح دعم مالي يخص التسيير مع إبرام اتفاقيات شراكة والتزام الاطراف ببنود هذه الاتفاقيات كما هو معمول به سابقاً.

السيد الرئيس: شكر السيد مدير المصالح على الشرح والتنوير. وبعد مناقشة مستفيضة وجادة بين السادة الأعضاء، تم الانتقال إلى التصويت على هذه النقطة، حيث أسفرت عملية التصويت على مايلي:

- وتجدر الإشارة إلى أن السادة: كبور الماسي، خليل أحمدوش، السعيد السعيد، مستشارون جماعيون لم يحضروا التصويت، وقد غادروا القاعة بصفة نهائية.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني :
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
 - عدد أعضاء المجلس الجماعي : 28
 - عدد الأعضاء المتقربين بعذر وبدون عذر: 07 (انظر الورقة الحافظة ص 2)
 - عدد الأعضاء الحاضرين : 21
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 18
 - عدد الأعضاء الموافقين : 18
 - عدد الأعضاء المعارضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين : 00
- وهم السادة:**

السعيد الماسي	رئيس المجلس الجماعي	عمر الماسي	مستشار
محمد الحيدوي	النائب الأول للرئيس	فريد ايت سي سعيد	مستشار
عبد الحى خربة	النائب الثاني للرئيس	خديجة خلوق	مستشارة
ياسين فوزي	النائب الثالث للرئيس	كمال مزداوي	مستشار
سعيد داودي	النائب الرابع للرئيس	الزهرة ايت الكريف	مستشارة
هدى الماسي	النائبة الخامسة للرئيس	بوجمعة الرحلى	مستشار
مصطفى السكراتي	كاتب المجلس	حسن ابن التهامي	مستشار
بوشقي مواد	مستشار	رشيد أمجاض	مستشار
عبد العالي بوفكار	مستشار	خالد اطالب	مستشار

القرار المتخذ:

مقرر عدد: 03 بتاريخ: 2024/02/07.

إن المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024، خلال الجلسة المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/02/07.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة من المادة 33 إلى المادة 38 منه.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ " الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعيات النقل المدرسي:

- (1) جمعية الكرامة للتنمية والتعاون.
- (2) جمعية النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية والرياضية ومحاربة الأمية بدوار كايا.
- (3) جمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي بدوار الطالعة بدوار الطالعة.
- (4) جمعية التضامن للنقل المدرسي بدوار الققرة.
- (5) جمعية الفتح للنقل المدرسي بدوار الكشادة.
- (6) جمعية اتحاد خصال للتنمية.
- (7) جمعية النور للتنمية والتعاون.
- (8) جمعية انبعاث للنقل المدرسي بدوار بعقيلة.

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة بإجماع أعضائه الحاضرين، على الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعيات النقل المدرسي:

- (1) جمعية الكرامة للتنمية والتعاون.
- (2) جمعية النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية والرياضية ومحاربة الأمية بدوار كابا.
- (3) جمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي بدوار الطالعة بدوار الطالعة.
- (4) جمعية التضامن للنقل المدرسي بدوار الفقرة.
- (5) جمعية الفتح للنقل المدرسي بدوار الكشاشدة.
- (6) جمعية اتحاد حنصالة للتنمية.
- (7) جمعية النور للتنمية والتعاون.
- (8) جمعية انيغما للنقل المدرسي بدوار بعقيلة.

وذلك على الشكل التالي:

1) جمعية الكرامة للتنمية والتعاون.



اتفاقية شراكة

بين

جماعة أحمر لكلالشة

و

جمعية الكرامة للتنمية والتعاون.

السنة المالية :

اتفاقية رقم : / 2024

ديباجة

بناء على القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بمن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القانون 00-75 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).

تنفيذا للتوجيهات السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون بين القطاعات الحكومية والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني من أجل الارتقاء بمنظومة التربية والتكوين ببلادنا.

وبناء على الاختيارات والتوجيهات التربوية للميثاق الوطني للتربية والتكوين والأدوار الجديدة التي يحددها لكل فعاليات الحقل التربوي سواء العاملة بداخله أو بموازاة معه.

واعتبارا للسياسة الحكومية الهادفة إلى توسيع وتطوير أفاق الشراكة بين القطاعات بهدف توفير ظروف وشروط التنمية الشاملة.

« وإيماناً من المجلس الجماعي لأحمر لكلالشة بأهمية الشراكة في النهوض بمنظومة التربية والتعليم والإرتقاء بدور المدرسة للإسهام في عملية النهوض الاجتماعي ومعارية ظاهرة الهدر والتسرب المدرسيين. وبالتالي بناء مجتمع يقوم على مثل التضامن والتكافل الاجتماعي. والمساعدة على إعمال توجيهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين من أجل الرقي بمجالات التربية والتعليم ببلادنا بصفة عامة. وتعزيز وتعميق المستوى التعليمي والتربوي وبلورة ثقافة جديدة للتعامل الإيجابي. من أجل إشاعة فكرة المشاركة وإغناء الحقل المعرفي وتطوير التعليم العمومي بهذه الجماعة الترابية على وجه الخصوص.

« وتماشياً مع الرسالة الاجتماعية الملقاة على عاتق هذه الجماعة والهادفة إلى الاعتناء بالسكنة في مختلف الميادين. وانخراطها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنباً لجنب مع فعاليات المجتمع المدني وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة لقطاع التعليم بالإقليم.

« بناء على المقرر الجماعي رقم : 04 بتاريخ: 2024/02/07. المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 م.

تعتبر الديباجة المشار إليها أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

لكل هذه الاعتبارات تم الاتفاق على ما يلي:

- ✶ الطرف الأول: جماعة أحمر لكلالشة في شخص رئيسها: السيد السعيد الماسي.
- ✶ الطرف الثاني: جمعية الكرامة للتنمية والتعاون في شخص رئيسها: السيد حميد خلوق.

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية الى:

- ✶ وضع إطار للتعاون بين الأطراف المتعاقدة والعمل على الاستغلال السليم لوسائل النقل المدرسي وجعله يصب في خدمة صالح جميع تلاميذ جماعة أحمر لكلالشة دون تمييز أو إقصاء مع الحرص على الانضباط والاستمرار في تنفيذ المشروع تماشياً مع استعمالات الزمن الخاصة بالتلاميذ.
- ✶ كما تنصب مجالات التعاون بين الطرفين حول تشجيع التمدريس في المنطقة بصفة عامة وتشجيع تمدريس الفتاة القروية بصفة خاصة وتطوير عمل النقل المدرسي والنهوض به. ومعارية ظاهرتي الهدر والتسرب المدرسيين.

المادة الثانية: التزامات الشركاء :

تلتزم جماعة أحمر لكلالشة بما يلي:

- ✓ تلتزم الجماعة الترابية لأحمر لكلالشة بما يلي:
- ✓ تخصيص منحة مالية قدرها: عشرون ألف درهم (20.000 درهم)، مساهمة منها في تسير المرفق. تودع بالحساب البنكي لجمعية الكرامة للتنمية والتعاون. رقم: 011041000001200001917494. المفتوح بالمؤسسة البنكية: BANK OF AFIKA.
- ✓ تقديم المساعدة التقنية والإدارية واللوجستية للجمعية لاستقدام وإضافة حافلات أخرى لأسطول النقل المدرسي التابع لها في حدود الامكانيات الذاتية المتاحة للجماعة.

تلتزم جمعية الكرامة للتنمية والتعاون بما يلي:

- ✓ علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط و كيفية التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة فإنها تلتزم بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة في القيام بما يلي:
- ✓ ضمان تزود حافلات النقل المدرسي بالوقود طيلة الموسم الدراسي.
- ✓ تعيين سائق واحد دائم لكل حافلة وأداء رواتبه ومستحقاته من ميزانية الجمعية في احترام تام للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ أداء بوليصة التأمين والضريبة الخصوصية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

- ✓ إصلاح الأعطاب الميكانيكية التي قد تتعرض لها حافلة النقل المدرسي ضمانا لاستمراره.
- ✓ العمل في حدود ونطاق الأهداف المسطرة للنقل المدرسي من قبل الجماعة وفي استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيف ما كانت طبيعتها أو نوعها.
- ✓ ضبط لوائح المستفيدين من عملية النقل المدرسي وتتضمن وجوبا أسماؤهم الكاملة، سنهم، مستواهم الدراسي، مكان إقامتهم، المؤسسة التي يتابعون بها دراستهم ولا يقبل أي مستفيد خارجها، وموافقة الجماعة بها مختومة من قبل مدير المؤسسة التعليمية، وذلك قبل بداية الموسم الدراسي.
- ✓ تلزم الجمعية عند بداية كل موسم دراسي بإعداد "بطاقة التلميذ المستفيد" تخوله حق الاستفادة من خدمات النقل المدرسي.

✓ رفع تقرير لرئاسة المجلس الجماعي على رأس كل دورة دراسية، يتضمن وجوبا حصيلة عن نشاط النقل المدرسي وأهم المعوقات التي تعترضه بهدف إيجاد حلول لها، وتقرير مالي لتبرير مصاريف الجمعية معززة بالوثائق الضرورية.

➤ المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ما لم يعبر أحد الأطراف عن فسخها .

المادة الرابعة: لجنة التتبع والتنسيق

- ✓ تحدث لجنة مشتركة للتتبع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف الاتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، يعهد إليها:

✎ اقتراح المشاريع والمصادقة عليها

✎ تتبع سير المشاريع المبرمجة وتقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.

✎ السهر على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).

- ✓ يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مقيدا لأشغالها.

- ✓ تعقد اللجنة اجتماعها مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.

- ✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية .

المادة الخامسة: تسوية النزاعات

كل خلاف ينتج عن تأويل بنود هذه الاتفاقية، يعرض على أنظار لجنة التتبع و التنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات، يعرض الأمر على السيد العامل للبت فيه .

المادة السادسة: مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع عليه من طرف الشريكين، ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة.

ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية و ملزم للطرفين الموقعين عليه.

المادة السابعة: فسخ الاتفاقية

➤ يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة، عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ .

➤ تحفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية :

○ حل الجمعية.

○ عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.

○ وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة: سريان تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقعات:

أحمر الكلالشة في :
رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيس جمعية الكرامة
للتنمية والتعاون

تارودانت في :
تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت

2) جمعية النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية والرياضية ومحاربة الأمية بدوار كابا.



اتفاقية شراكة بين جماعة أحمر لكلالشة و

جمعية النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية والرياضية ومحاربة الأمية بدوار كابا
السنة المالية :

اتفاقية رقم : / 2024
ديباجة

بناء على القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القانون 00-75 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).

تنفيذا للتوجيهات السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون بين القطاعات الحكومية والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني من أجل الارتقاء بمنظومة التربية والتكوين ببلادنا.

وبناء على الاختيارات والتوجيهات التربوية للميثاق الوطني للتربية والتكوين والأدوار الجديدة التي يحددها لكل فعاليات العمل التربوي سواء العاملة بداخله أو بموازاة معه.

واعتبارا للسياسة الحكومية الهادفة إلى توسيع وتطوير آفاق الشراكة بين القطاعات بهدف توفير ظروف وشروط التنمية الشاملة.

١٠ وإيماناً من المجلس الجماعي لأحمر لكلالشة بأهمية الشراكة في النهوض بمنظومة التربية والتعليم والإرتقاء بدور المدرسة للإسهام في عملية النهوض الاجتماعي ومعاربة ظاهرة الهدر والتسرب المدرسيين. وبالتالي بناء مجتمع يقوم على مثل التضامن والتكافل الاجتماعي. والمساعدة على إعمال توجيهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين من أجل الرقي بمجالات التربية والتعليم ببلادنا بصفة عامة. وتعزيز وتعميق المستوى التعليمي والتربوي وبلورة ثقافة جديدة للتعامل الإيجابي. من أجل إشاعة فكرة التشارك وإغناء الحقل المعرفي وتطوير التعليم العمومي بهذه الجماعة الترابية على وجه الخصوص.

١١ وتماشياً مع الرسالة الاجتماعية الملقاة على عاتق هذه الجماعة والهادفة إلى الاعتناء بالساكنة في مختلف الميادين. وانخراطها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنباً لجنب مع فعاليات المجتمع المدني وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة لقطاع التعليم بالإقليم.

١٢ بناء على المقرر الجماعي رقم : 01 بتاريخ: 2024/02/07 ، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 م.

تعتبر الديباجة المشار إليها أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

لكل هذه الاعتبارات تم الاتفاق على ما يلي:

الطرف الأول: جماعة أحمر لكلالشة في شخص رئيسها: السيد السعيد الماسي.

الطرف الثاني: جمعية النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية والرياضية ومعاربة الأمية في شخص رئيسها: السيد الصديق الكراوي.

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- وضع إطار للتعاون بين الأطراف المتعاقدة والعمل على الاستغلال السليم لوسائل النقل المدرسي وجعله يصب في خدمة صالح جميع تلاميذ جماعة أحمر لكلالشة دون تمييز أو إقصاء مع الحرص على الانتضباط والاستمرار في تنفيذ المشروع تماشياً مع استعمالات الزمن الخاصة بالتلاميذ.
- كما تنصب مجالات التعاون بين الطرفين حول تشجيع التمدريس في المنطقة بصفة عامة وتشجيع تمدريس الفئاة القروية بصفة خاصة وتطوير عمل النقل المدرسي والنهوض به. ومعاربة ظاهرة الهدر والتسرب المدرسيين.

المادة الثانية: التزامات الشركاء :

تلتزم جماعة أحمر لكلالشة بما يلي:

تلتزم الجماعة الترابية لأحمر لكلالشة بما يلي:

- ✓ تخصيص منحة مالية قدرها: ثلاثون ألف درهم (ثلاثون ألف درهم). مساهمة منها في تسير المرفق. تودع بالحساب البنكي لجمعية النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية والرياضية ومعاربة الأمية. رقم: 225041017012935651011259. المفتوح بالمؤسسة البنكية القرض الفلاحي.
- ✓ تقديم المساعدة التقنية والإدارية واللوجستكية للجمعية لاستخدام وإضافة حافلات أخرى لأسطول النقل المدرسي التابع لها في حدود الإمكانيات الذاتية المتاحة للجماعة.

تلتزم جمعية النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية والرياضية ومعاربة الأمية بما يلي:

- علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط و كيفية التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة فإنها تلتزم بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة في القيام بما يلي:
- ✓ ضمان تزود حافلات النقل المدرسي بالوقود طيلة الموسم الدراسي.
- ✓ تعيين سائق واحد دائم لكل حافلة وأداء رواتبه ومستحقاته من ميزانية الجمعية في احترام تام للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ أداء بوليصة التأمين والضريبة الخصوصية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

- ✓ إصلاح الأعطاب الميكانيكية التي قد تتعرض لها حافلة النقل المدرسي ضمانا لاستمراريتها.
- ✓ العمل في حدود ونطاق الأهداف المسطرة للنقل المدرسي من قبل الجماعة وفي استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيف ما كانت طبيعتها أو نوعها.
- ✓ ضبط لوائح المستفيدين من عملية النقل المدرسي وتتضمن وجوبا أسماؤهم الكاملة، سنهم، مستواهم الدراسي، مكان إقامتهم، المؤسسة التي يتابعون بها دراساتهم ولا يقبل أي مستفيد خارجها، وموافاة الجماعة بها مختومة من قبل مدير المؤسسة التعليمية، وذلك قبل بداية الموسم الدراسي.
- ✓ تلتزم الجمعية عند بداية كل موسم دراسي بإعداد "بطاقة التلميذ المستفيد" تخوله حق الاستفادة من خدمات النقل المدرسي.
- ✓ رفع تقرير لرئاسة المجلس الجماعي على رأس كل دورة دراسية، يتضمن وجوبا حصيلة عن نشاط النقل المدرسي وأهم المعوقات التي تعترضه بهدف إيجاد حلول لها، وتقرير مالي لتبرير مصاريف الجمعية معززة بالوثائق الضرورية.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ما لم يعبر أحد الأطراف عن فسخها .

المادة الرابعة: لجنة التتبع و التنسيق

- ✓ تحدث لجنة مشتركة للتتبع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف الاتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، يعهد إليها:

✚ اقتراح المشاريع والمصادقة عليها

✚ تتبع سير المشاريع المبرمجة وتقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.

✚ السهر على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).

- ✓ يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مفيدا لأشغالها.
- ✓ تعقد اللجنة اجتماعها مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.
- ✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية .

المادة الخامسة: تسوية النزاعات

كل خلاف ينتج عن تأويل بنود هذه الاتفاقية، يعرض على أنظار لجنة التتبع و التنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات، يعرض الأمر على السيد العامل للبحث فيه .

المادة السادسة: مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع عليه من طرف الشريكين، ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة. ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية و ملزم للطرفين الموقعين عليه.

المادة السابعة: فسخ الاتفاقية

➤ يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة، عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ .

➤ تحتفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية :

- حل الجمعية.
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة: سريان تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقيعات:

أحمر الكلالشة في :
رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيس جمعية
النهضة للنقل المدرسي والتنمية الثقافية
والرياضية ومহারبة الأمية بدوار كبا

تارودانت في :
تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت

3) جمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي بدوار الطالعة



اتفاقية شراكة
بين
جماعة أحمر لكاللشة
و
جمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي بدوار الطالعة

السنة المالية :

اتفاقية رقم : / 2024

ديباجة

بناء على القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القانون 00-75 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).

تنفيذا للتوجيهات السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون بين القطاعات الحكومية والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني من أجل الارتقاء بمنظومة التربية والتكوين ببلادنا.

وبناء على الاختيارات والتوجيهات التربوية للميثاق الوطني للتربية والتكوين والأدوار الجديدة التي يحددها لكل فعاليات الحقل التربوي سواء العاملة بداخله أو بموازاة معه.

واعتبارا للسياسة الحكومية الهادفة إلى توسيع وتطوير آفاق الشراكة بين القطاعات بهدف توفير ظروف وشروط التنمية الشاملة.

وإيماننا من المجلس الجماعي لأحمر لكاللشة بأهمية الشراكة في النهوض بمنظومة التربية والتعليم والارتقاء بدور المدرسة للإسهام في عملية النهوض الاجتماعي ومহারبة ظاهرة الهدر والتسرب المدرسيين. وبالتالي بناء مجتمع يقوم على مثل التضامن والتكافل الاجتماعي. والمساعدة على إعمال توجيهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين من أجل الرقي بمجالات التربية والتعليم

ببلادنا بصفة عامة. وتعزيز وتعميق المستوى التعليمي والتربوي وبلورة ثقافة جديدة للتعامل الايجابي. من أجل إشاعة فكرة التشارك وإغناء الحقل المعرفي وتطوير التعليم العمومي بهذه الجماعة الترابية على وجه الخصوص.

وتماشيا مع الرسالة الاجتماعية الملقاة على عاتق هذه الجماعة والهادفة إلى الاعتناء بالساكنة في مختلف الميادين. وانخراطها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا لجنب مع فعاليات المجتمع المدني وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة لقطاع التعليم بالإقليم.

بناء على المقرر الجماعي رقم : 01 بتاريخ: 2024/02/07 ، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024م.

تعتبر الديباجة المشار إليها أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

لكل هذه الاعتبارات تم الاتفاق على ما يلي:

- الطرف الأول: جماعة أحمر لكلالشة في شخص رئيسها: السيد السعيد الماسي.
- الطرف الثاني: جمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي بدوار الطالعة في شخص رئيسها: السيد الحسين القاسح.

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- وضع إطار للتعاون بين الأطراف المتعاقدة والعمل على الاستغلال السليم لوسائل النقل المدرسي وجعله يصب في خدمة صالح جميع تلاميذ جماعة أحمر لكلالشة دون تمييز أو إقصاء مع الحرص على الانضباط والاستمرار في تنفيذ المشروع تماشيا مع استعمالات الزمن الخاصة بالتلاميذ.
- كما تنصب مجالات التعاون بين الطرفين حول تشجيع التمدريس في المنطقة بصفة عامة وتشجيع تمدريس الفتاة القروية بصفة خاصة وتطوير عمل النقل المدرسي والنهوض به، ومعالجة ظاهري الهدر والتسرب المدرسيين.

المادة الثانية: التزامات الشركاء :

تلتزم جماعة أحمر لكلالشة بما يلي:

تلتزم الجماعة الترابية لأحمر لكلالشة بما يلي:

- ✓ تخصيص منحة مالية قدرها: عشرة آلاف درهم (10.000 درهم)، مساهمة منها في تسيير المرفق، تودع بالحساب البنكي لجمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي بدوار الطالعة، رقم: 225041068503176651010608. المفتوح بالمؤسسة البنكية القرض الفلاحي.
- ✓ تقديم المساعدة التقنية والإدارية واللوجستية للجمعية لاستقدام وإضافة حافلات أخرى لأسطول النقل المدرسي التابع لها في حدود الامكانيات الذاتية المتاحة للجماعة.
- تلتزم جمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي بدوار الطالعة بما يلي:
- علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط و كيفية التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة فإنها تلتزم بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة في القيام بما يلي:
- ✓ ضمان تزود حافلات النقل المدرسي بالوقود طيلة الموسم الدراسي.
- ✓ تعيين سائق واحد دائم لكل حافلة وأداء رواتبه ومستحقته من ميزانية الجمعية في احترام تام للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ أداء بوليصة التأمين والضريبة الخصوصية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ اصلاح الأعطاب الميكانيكية التي قد تتعرض لها حافلة النقل المدرسي ضمانا لاستمراره.

- ✓ العمل في حدود ونطاق الأهداف المسطرة للنقل المدرسي من قبل الجماعة وفي استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيف ما كانت طبيعتها أو نوعها.
- ✓ ضبط لوائح المستفيدين من عملية النقل المدرسي وتتضمن وجوباً أسماؤهم الكاملة، سنهم، مستواهم الدراسي، مكان إقامتهم، المؤسسة التي يتابعون بها دراستهم ولا يقبل أي مستفيد خارجها، وموافقة الجماعة بها مغتومة من قبل مدير المؤسسة التعليمية. وذلك قبل بداية الموسم الدراسي.
- ✓ تلتزم الجمعية عند بداية كل موسم دراسي بإعداد "بطاقة التلميذ المستفيد" تخوله حق الاستفادة من خدمات النقل المدرسي.
- ✓ رفع تقرير لرئاسة المجلس الجماعي على رأس كل دورة دراسية، يتضمن وجوباً حصيلة عن نشاط النقل المدرسي وأهم المعوقات التي تعترضه بهدف إيجاد حلول لها، وتقرير مالي لتبرير مصاريف الجمعية معززة بالوثائق الضرورية.

➤ المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ما لم يعبر أحد الأطراف عن فسخها .

المادة الرابعة: لجنة التتبع والتنسيق

- ✓ تحدث لجنة مشتركة للتتبع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف الاتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، يعهد إليها:
 - ✎ اقتراح المشاريع والمصادقة عليها
 - ✎ تتبع سير المشاريع المبرمجة وتقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.
 - ✎ السهر على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).
- ✓ يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مفيداً لأشغالها.
- ✓ تعقد اللجنة اجتماعها مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.
- ✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية .

المادة الخامسة: تسوية النزاعات

كل خلاف ينتج عن تأويل بنود هذه الاتفاقية، يعرض على أنظار لجنة التتبع و التنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات، يعرض الأمر على السيد العامل للبت فيه .

المادة السادسة: مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع عليه من طرف الشريكين، ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة. ويعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية وملزم للطرفين الموقعين عليه.

المادة السابعة: فسخ الاتفاقية

- يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة، عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ.
- تحتفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية :
 - حل الجمعية.
 - عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.
 - وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة : سريان تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقيعات:

أحمر الكلالشة في :
رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيس جمعية
جمعية أجيال المحبة للنقل المدرسي
بدوار الطالعة بدوار الطالعة

تارودانت في :
ناشيرة السيد عامل إقليم تارودانت

4) جمعية التضامن للنقل المدرسي بدوار الفقرة.



اتفاقية شراكة

بين

جماعة أحمر لكالشة

و

جمعية التضامن للنقل المدرسي بدوار الفقرة

السنة المالية :

اتفاقية رقم : / 2024

ديباجة

بناء على القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القانون 00-75 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).

تنفيذا للتوجيهات السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون بين القطاعات الحكومية والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني من أجل الارتقاء بمنظومة التربية والتكوين ببلادنا.

وبناء على الاختيارات والتوجيهات التربوية للميثاق الوطني للتربية والتكوين والأدوار الجديدة التي يحددها لكل فعاليات الحقل التربوي سواء العاملة بداخله أو بموازاة معه.

واعتبارا للسياسة الحكومية الهادفة إلى توسيع وتطوير آفاق الشراكة بين القطاعات بهدف توفير ظروف وشروط التنمية الشاملة.

وإيماننا من المجلس الجماعي لأحمر لكلالشة بأهمية الشراكة في النهوض بمنظومة التربية والتعليم والإرتقاء بدور المدرسة للإسهام في عملية النهوض الاجتماعي ومحاربة ظاهرة الهدر والتسرب المدرسيين. وبالتالي بناء مجتمع يقوم على مثل التضامن والتكافل الاجتماعي. والمساعدة على إعمال توجهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين من أجل الرقي بمجالات التربية والتعليم ببلادنا بصفة عامة. وتعزيز وتعميق المستوى التعليمي والتربوي وبلورة ثقافة جديدة للتعامل الإيجابي. من أجل إشاعة فكرة التشارك وإغناء الحقل المعرفي وتطوير التعليم العمومي بهذه الجماعة الترابية على وجه الخصوص.

وتماشيا مع الرسالة الاجتماعية للمقاة على عاتق هذه الجماعة والهادفة إلى الاعتناء بالسكانة في مختلف الميادين. وانخراطها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا لجنب مع فعاليات المجتمع المدني وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة لقطاع التعليم بالإقليم.

بناء على المقرر الجماعي رقم : 01 بتاريخ: 2024/02/07 ، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 م.

تعني الديباجة المشار إليها أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

لكل هذه الاعتبارات تم الاتفاق على ما يلي:

الطرف الأول: جماعة أحمر لكلالشة في شخص رئيسها: السيد السعيد الماسي

الطرف الثاني: جمعية التضامن للنقل المدرسي بدوار الفقرة في شخص رئيسها: السيد عزيز شوقي.

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

➢ وضع إطار للتعاون بين الأطراف المتعاقدة والعمل على الاستغلال السليم لوسائل النقل المدرسي وجعله يصب في خدمة صالح جميع تلاميذ جماعة أحمر لكلالشة دون تمييز أو إقصاء مع الحرص على الانضباط والاستمرار في تنفيذ المشروع تماشيا مع استعمالات الزمن الخاصة بالتلاميذ.

➢ كما تنصب مجالات التعاون بين الطرفين حول تشجيع التمدريس في المنطقة بصفة عامة وتشجيع تمدريس الفئاة القروية بصفة خاصة وتطوير عمل النقل المدرسي والنهوض به. ومحاربة ظاهرة الهدر والتسرب المدرسيين.

المادة الثانية: التزامات الشركاء :

تلتزم جماعة أحمر لكلالشة بما يلي:

تلتزم الجماعة الترابية لأحمر لكلالشة بما يلي:

✓ تخصيص منحة مالية قدرها: خمسة عشرة ألف درهم (15.000 درهم)، مساهمة منها في تسير المرفق. تودع بالحساب البنكي لجمعية التضامن للنقل المدرسي بدوار الفقرة، رقم: ، المفتوح بالبريد بنك رقم : 350810000000001108303258.

✓ تقديم المساعدة التقنية والإدارية واللوجستكية للجمعية لاستخدام وإضافة حافلات أخرى لأسطول النقل المدرسي التابع لها في حدود الامكانيات الذاتية المتاحة للجماعة.

تلتزم جمعية التضامن للنقل المدرسي بدوار الفقرة بما يلي:

علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط و كيفية التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة فإنها تلتزم بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة في القيام بما يلي:

✓ ضمان تزود حافلات النقل المدرسي بالوقود طيلة الموسم الدراسي.

✓ تعيين سائق واحد دائم لكل حافلة وأداء رواتبه ومستحقته من ميزانية الجمعية في احترام تام للقوانين الجاري بها العمل.

✓ أداء بوليصة التأمين والضريبة الخصوصية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

✓ إصلاح الأعطاب الميكانيكية التي قد تتعرض لها حافلة النقل المدرسي ضمانا لاستمراره.

✓ العمل في حدود ونطاق الأهداف المسطرة للنقل المدرسي من قبل الجماعة وفي استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيف ما كانت طبيعتها أو نوعها.

- ✓ ضبط لوائح المستفيدين من عملية النقل المدرسي وتتضمن وجوبا أسماؤهم الكاملة. سنهم. مستواهم الدراسي. مكان إقامتهم. المؤسسة التي يتابعون بها دراستهم ولا يقبل أي مستفيد خارجها. وموافاة الجماعة بها مختومة من قبل مدير المؤسسة التعليمية. وذلك قبل بداية الموسم الدراسي.
- ✓ تلزم الجمعية عند بداية كل موسم دراسي بإعداد "بطاقة التلميذ المستفيد" تخوله حق الاستفادة من خدمات النقل المدرسي.
- ✓ رفع تقرير لرئاسة المجلس الجماعي على رأس كل دورة دراسية. يتضمن وجوبا حصيلة عن نشاط النقل المدرسي وأهم المعوقات التي تعترضه بهدف إيجاد حلول لها. وتقرير مالي لتبرير مصاريف الجمعية معززة بالوثائق الضرورية

➤ المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ما لم يعبر أحد الأطراف عن فسخها .

المادة الرابعة: لجنة التتبع و التنسيق

- ✓ تحدث لجنة مشتركة للتتبع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف الاتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه. يعهد إليها:
 - ✎ اقتراح المشاريع والمصادقة عليها
 - ✎ تتبع سير المشاريع المبرمجة وتقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.
 - ✎ السهر على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).
- ✓ يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مفيدا لأشغالها.
- ✓ تعقد اللجنة اجتماعها مرة كل ستة أشهر. أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.
- ✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية .

المادة الخامسة: تسوية النزاعات

كل خلاف ينج عن تأويل بنود هذه الاتفاقية. يعرض على أنظار لجنة التتبع و التنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات، يعرض الأمر على السيد العامل للبحث فيه.

المادة السادسة :مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع عليه من طرف الشريكين. ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة. ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية و ملزم للطرفين الموقعين عليه.

المادة السابعة : فسخ الاتفاقية

- يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة. عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ.
- تحتفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية :
 - حل الجمعية.
 - عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.
 - وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة :سريان تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقعات:

أحمر لكلاشة في :
رئيس جماعة أحمر لكلاشة

رئيس جمعية
جمعية التضامن للنقل المدرسي بدوار القفرة

ناوودانت في :
ناشرة السيد عامل إقليم ناوودانت

(5) جمعية الفتح للنقل المدرسي بدوار الكشاشدة



اتفاقية شراكة

بين

جماعة أحمر لكلاشة

و

جمعية الفتح للنقل المدرسي بدوار الكشاشدة

السنة المالية :

اتفاقية رقم : / 2024

ديباجة

بناء على القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القانون 00-75 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).

تنفيذا للتوجيهات السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون بين القطاعات الحكومية والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني من أجل الارتقاء بمنظومة التربية والتكوين ببلادنا.

وبناء على الاختيارات والتوجيهات التربوية للميثاق الوطني للتربية والتكوين والأدوار الجديدة التي يحددها لكل فعاليات الحقل التربوي سواء العاملة بداخله أو بموازاة معه.

واعتبارا للسياسة الحكومية الهادفة إلى توسيع وتطوير آفاق الشراكة بين القطاعات بهدف توفير ظروف وشروط التنمية الشاملة.

وإيماننا من المجلس الجماعي لأحمر لكلاشة بأهمية الشراكة في النهوض بمنظومة التربية والتعليم والارتقاء بدور المدرسة للإسهام في عملية النهوض الاجتماعي ومحاربة ظاهرة الهدر والتسرب المدرسيين، وبالتالي بناء مجتمع يقوم على مثل التضامن والتكافل الاجتماعي. والمساعدة على أعمال توجيهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين من أجل الرقي بمجالات التربية والتعليم

٣٥ ببلادنا بصفة عامة، وتعزيز وتعميق المستوى التعليمي والتربوي وبلورة ثقافة جديدة للتعامل الإيجابي. من أجل إشاعة فكرة التشارك وإغناء الحقل المعرفي وتطوير التعليم العمومي بهذه الجماعة الترابية على وجه الخصوص.

٣٦ وتماشيا مع الرسالة الاجتماعية الملقاة على عاتق هذه الجماعة والهادفة إلى الاعتناء بالسكان في مختلف الميادين، وانخراطها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا لجنب مع فعاليات المجتمع المدني وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة لقطاع التعليم بالإقليم.

٣٧ بناء على المقرر الجماعي رقم : 01 بتاريخ: 2024/02/07، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024م.

تعتبر الديباجة المشار إليها أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

لكل هذه الاعتبارات تم الاتفاق على ما يلي:

- ✦ الطرف الأول: جماعة أحمر لكلالشة في شخص رئيسها: السيد السعيد الماسي
- ✦ الطرف الثاني: جمعية الفتح للنقل المدرسي بدوار الكشاشدة في شخص رئيسها: السيد اسماعيل اوزال.

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- وضع إطار للتعاون بين الأطراف المتعاقدة والعمل على الاستغلال السليم لوسائل النقل المدرسي وجعله يصب في خدمة صالح جميع تلاميذ جماعة أحمر لكلالشة دون تمييز أو إقصاء مع الحرص على الانضباط والاستمرار في تنفيذ المشروع تماشيا مع استعمالات الزمن الخاصة بالتلاميذ.
- كما تنصب مجالات التعاون بين الطرفين حول تشجيع التمدرس في المنطقة بصفة عامة وتشجيع تمدرس الفتاة القروية بصفة خاصة وتطوير عمل النقل المدرسي والنهوض به، ومحاربة ظاهرتي الهدر والتسرب المدرسيين.

المادة الثانية: التزامات الشركاء :

تلتزم جماعة أحمر لكلالشة بما يلي:

تلتزم الجماعة الترابية لأحمر لكلالشة بما يلي:

- ✓ تخصيص منحة مالية قدرها: عشرون ألف درهم (20.000 درهم)، مساهمة منها في تسير المرفق، تودع بالحساب البنكي لجمعية الفتح للنقل المدرسي بدوار الكشاشدة، رقم: 225041017014049651010825 المقنن بالمؤسسة البنكية القرض الفلاحي.
- ✓ تقديم المساعدة التقنية والإدارية واللوجستكية للجمعية لاستقدام وإضافة حافلات أخرى لأسطول النقل المدرسي التابع لها في حدود الإمكانيات الذاتية المتاحة للجماعة.

تلتزم جمعية الفتح للنقل المدرسي بدوار الكشاشدة بما يلي:

- علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط و كيفية التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة فإنها تلتزم بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة في القيام بما يلي:
- ✓ ضمان تزود حافلات النقل المدرسي بالوقود طيلة الموسم الدراسي.
- ✓ تعيين سائق واحد دائم لكل حافلة وأداء رواتبه ومستحقاته من ميزانية الجمعية في احترام تام للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ إصلاح الأعطاب الميكانيكية التي قد تتعرض لها حافلة النقل المدرسي ضمانا لاستمراريتها.
- ✓ العمل في حدود ونطاق الأهداف المسطرة للنقل المدرسي من قبل الجماعة وفي استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيف ما كانت طبيعتها أو نوعها.

- ✓ ضبط لوائح المستفيدين من عملية النقل المدرسي وتتضمن وجوباً أسماؤهم الكاملة، سنهم، مستواهم الدراسي، مكان إقامتهم، المؤسسة التي يتابعون بها دراستهم ولا يقبل أي مستفيد خارجياً، وموافقة الجماعة بها مختومة من قبل مدير المؤسسة التعليمية، وذلك قبل بداية الموسم الدراسي.
- ✓ تلتزم الجمعية عند بداية كل موسم دراسي بإعداد "بطاقة التلميذ المستفيد" تخوله حق الاستفادة من خدمات النقل المدرسي.
- ✓ رفع تقرير لرئاسة المجلس الجماعي على رأس كل دورة دراسية، يتضمن وجوباً حصيلة عن نشاط النقل المدرسي وأهم المعوقات التي تعترضه بهدف إيجاد حلول لها. وتقرير مالي لتبرير مصاريف الجمعية معززة بالوثائق الضرورية.

➤ المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ما لم يعبر أحد الأطراف عن فسخها .

المادة الرابعة: لجنة التتبع والتنسيق

- ✓ تحدث لجنة مشتركة للتتبع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف الاتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، يعهد إليها:

✎ اقتراح المشاريع والمصادقة عليها

✎ تتبع سير المشاريع المبرمجة وتقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.

✎ السهر على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).

- ✓ يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مفيداً لأشغالها.

- ✓ تعقد اللجنة اجتماعها مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.

- ✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية .

المادة الخامسة: تسوية النزاعات

كل خلاف ينشأ عن تأويل بنود هذه الاتفاقية، يعرض على أنظار لجنة التتبع و التنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات، يعرض الأمر على السيد العامل للبت فيه .

المادة السادسة :مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع عليه من طرف الشريكين. ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة. ويعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية وملزم للطرفين الموقعين عليه.

المادة السابعة : فسخ الاتفاقية

➤ يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة، عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ.

➤ تحتفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية :

- حل الجمعية.
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة : سريان تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقعات:

أحمر الكلالشة في :

رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيس جمعية

الفتح للنقل المدرسي بدوار الكشاشدة



اتفاقية شراكة

بين

جماعة أحمر لكلالشة

و

جمعية اتحاد حنصالة للتنمية

السنة المالية :

اتفاقية رقم : / 2024

ديباجة

بناء على القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القانون 00-75 المؤرخ والمتضمن بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).

تنفيذا للتوجيهات السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون بين القطاعات الحكومية والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني من أجل الارتقاء بمنظومة التربية والتكوين ببلادنا.

وبناء على الاختيارات والتوجيهات التربوية للميثاق الوطني للتربية والتكوين والأدوار الجديدة التي يحددها لكل فعاليات الحقل التربوي سواء العاملة بداخله أو بموازاة معه.

واعتبارا للسياسة الحكومية الهادفة إلى توسيع وتطوير آفاق الشراكة بين القطاعات بهدف توفير ظروف وشروط التنمية الشاملة.

وإيماننا من المجلس الجماعي لأحمر لكلالشة بأهمية الشراكة في النهوض بمنظومة التربية والتعليم والإرتقاء بدور المدرسة للإسهام في عملية النهوض الاجتماعي ومكافحة ظاهرة الهدر والتسرب المدرسيين، وبالتالي بناء مجتمع يقوم على مثل التضامن والتكافل الاجتماعي. والمساعدة على إعمال توجيهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين من أجل الرقي بمجالات التربية والتعليم ببلادنا بصفة عامة، وتعزيز وتعميق المستوى التعليمي والتربوي وبلورة ثقافة جديدة للتعامل الإيجابي، من أجل إشاعة فكرة التشارك وإغناء الحقل المعرفي وتطوير التعليم العمومي بهذه الجماعة الترابية على وجه الخصوص.

ونماشيا مع الرسالة الاجتماعية الملقاة على عاتق هذه الجماعة والهادفة إلى الاعتناء بالسكان في مختلف الميادين، وانخراطها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا لجنب مع فعاليات المجتمع المدني وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة لقطاع التعليم بالإقليم.

بناء على المقرر الجماعي رقم : 01 بتاريخ: 2024/02/07 . المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024م.

تعتبر الديماجية المشار إليها أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

لكل هذه الاعتبارات تم الاتفاق على ما يلي:

- الطرف الأول: جماعة أحمر لكلالشة في شخص رئيسها: السيد السعيد الماسي
- الطرف الثاني: جمعية اتحاد حنصالة للتنمية في شخص رئيسها: السيد عبد القادر بوشواقي..

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية الى:

- وضع إطار للتعاون بين الأطراف المتعاقدة والعمل على الاستغلال السليم لوسائل النقل المدرسي وجعله يصب في خدمة صالح جميع تلاميذ جماعة أحمر لكلالشة دون تمييز أو إقصاء مع الحرص على الانضباط والاستمرار في تنفيذ المشروع تماشياً مع استعمالات الزمن الخاصة بالتلاميذ.
- كما تنصب مجالات التعاون بين الطرفين حول تشجيع التمدريس في المنطقة بصفة عامة وتشجيع تمدريس الفئات القروية بصفة خاصة وتطوير عمل النقل المدرسي والنهوض به، ومحاربة ظاهرتي الهدر والتسرب المدرسيين.

المادة الثانية: التزامات الشركاء :

تلتزم جماعة أحمر لكلالشة بما يلي:

تلتزم الجماعة الترابية لأحمر لكلالشة بما يلي:

- ✓ تخصيص منحة مالية قدرها: أربعون ألف درهم (40.000 درهم)، مساهمة منها في تسير المرفق، تودع بالحساب البنكي لجمعية اتحاد حنصالة، رقم: 225041017014566651012162، المفتوح بالمؤسسة البنكية القرض الفلاحي.
- ✓ تقديم المساعدة التقنية والإدارية واللوجستكية للجمعية لاستخدام وإضافة حافلات أخرى لأسطول النقل المدرسي التابع لها في حدود الإمكانيات الذاتية المتاحة للجماعة.
- تلتزم جمعية اتحاد حنصالة للتنمية بما يلي:

- علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط و كيفية التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة فإنها تلتزم بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة في القيام بما يلي:
- ✓ ضمان تزود حافلات النقل المدرسي بالوقود طيلة الموسم الدراسي.
- ✓ تعيين سائق واحد دائم لكل حافلة وأداء رواتبه ومستحققاته من ميزانية الجمعية في احترام تام للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ أداء بوليصة التأمين والضريبة الخصوصية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ إصلاح الأعطاب الميكانيكية التي قد تتعرض لها حافلة النقل المدرسي ضماناً لاستمراريتها.
- ✓ العمل في حدود ونطاق الأهداف المسطرة للنقل المدرسي من قبل الجماعة وفي استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيف ما كانت طبيعتها أو نوعها.
- ✓ ضبط لوائح المستفيدين من عملية النقل المدرسي وتتضمن وجوباً أسماؤهم الكاملة، سنهم، مستواهم الدراسي، مكان إقامتهم، المؤسسة التي يتابعون بها دراستهم ولا يقبل أي مستفيد خارجها، وموافاة الجماعة بها مغتومة من قبل مدير المؤسسة التعليمية، وذلك قبل بداية الموسم الدراسي.
- ✓ تلتزم الجمعية عند بداية كل موسم دراسي بإعداد "بطاقة التلميذ المستفيد" تخوله حق الاستفادة من خدمات النقل المدرسي.
- ✓ رفع تقرير لرئاسة المجلس الجماعي على رأس كل دورة دراسية، يتضمن وجوباً حصيلة عن نشاط النقل المدرسي وأهم المعوقات التي تعترضه بهدف إيجاد حلول لها، وتقرير مالي لتبرير مصاريف الجمعية معززة بالوثائق الضرورية.

➤ المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ما لم يعبر أحد الأطراف عن فسخها.

المادة الرابعة: لجنة التتبع والتنسيق

✓ تحدث لجنة مشاركة للتتبع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف الاتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه. يعهد إليها:

✎ اقتراح المشاريع والمصادقة عليها

✎ تتبع سير المشاريع المبرمجة وتقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.

✎ السير على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).

✓ يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مفيداً لأشغالها.

✓ تعقد اللجنة اجتماعها مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.

✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية.

المادة الخامسة: تسوية النزاعات.

كل خلاف ينتج عن تأويل بنود هذه الاتفاقية، يعرض على أنظار لجنة التتبع و التنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات، يعرض الأمر على السيد العامل للبت فيه.

المادة السادسة: مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع عليه من طرف الشريكين، ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة. ويعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية وملزم للطرفين الموقعين عليه.

المادة السابعة: فسخ الاتفاقية

➤ يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة، عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ.

➤ تحتفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:

○ حل الجمعية.

○ عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.

○ وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة: سرية تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقيعات:

أحمر الكلالشة في : _____

رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيس جمعية

اتحاد حنصالة للتنمية

تارودانت في : _____

تأشير السيد عامل إقليم تارودانت



اتفاقية شراكة
بين
جماعة أحمر لكلالشة
و
جمعية النور للتنمية والتعاون
السنة المالية :

اتفاقية رقم : / 2024
ديباجة

بناء على القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القانون 00-75 المؤرخ والمتضمن بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).

تنفيذا للتوجيهات السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون بين القطاعات الحكومية والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني من أجل الارتقاء بمنظومة التربية والتكوين ببلادنا.

وبناء على الاختيارات والتوجيهات التربوية للميثاق الوطني للتربية والتكوين والأدوار الجديدة التي يحددها لكل فعاليات الحقل التربوي سواء العاملة بداخله أو بموازاة معه.

واعتبارا للسياسة الحكومية الهادفة إلى توسيع وتطوير آفاق الشراكة بين القطاعات بهدف توفير ظروف وشروط التنمية الشاملة.

وإيماننا من المجلس الجماعي لأحمر لكلالشة بأهمية الشراكة في النهوض بمنظومة التربية والتعليم والارتقاء بدور المدرسة للإسهام في عملية النهوض الاجتماعي ومعارضة ظاهرة الهدر والتسرب المدرسيين. وبالتالي بناء مجتمع يقوم على مثل التضامن والتكافل الاجتماعي. والمساعدة على أعمال توجيهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين من أجل الرقي بمجالات التربية والتعليم ببلادنا بصفة عامة، وتعزيز وتعميق المستوى التعليمي والتربوي وبلورة ثقافة جديدة للتعامل الإيجابي، من أجل إشاعة فكرة التشارك وإغناء الحقل المعرفي وتطوير التعليم العمومي بهذه الجماعة الترابية على وجه الخصوص.

وتماشيا مع الرسالة الاجتماعية الملقاة على عاتق هذه الجماعة والهادفة إلى الاعتناء بالسكان في مختلف الميادين، والمخاطبة في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا لجنب مع فعاليات المجتمع المدني وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة لقطاع التعليم بالإقليم.

بناء على المقرر الجماعي رقم : 01 بتاريخ: 2024/02/07، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024م.

تعتبر الديباجة المشار إليها أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

لكل هذه الاعتبارات تم الاتفاق على ما يلي:

الطرف الأول: جماعة أحمر لكلالشة في شخص رئيسها: السيد السعيد المامي

• الطرف الثاني جمعية النور للتنمية والتعاون في شخص رئيسها: السيد ايوب ايت العسري .

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية الى:

- وضع إطار للتعاون بين الأطراف المتعاقدة والعمل على الاستغلال السليم لوسائل النقل المدرسي وجعله يصب في خدمة صالح جميع تلاميذ جماعة أحمر لكلالشة دون تمييز أو إقصاء مع الحرص على الانضباط والاستمرار في تنفيذ المشروع تماشياً مع استعمالات الزمن الخاصة بالتلاميذ.
- كما تنصب مجالات التعاون بين الطرفين حول تشجيع التمدريس في المنطقة بصفة عامة وتشجيع تمدريس الفتاة القروية بصفة خاصة وتطوير عمل النقل المدرسي والنهوض به. ومعالجة ظاهرتي الهدر والتسرب المدرسيين.

المادة الثانية: التزامات الشركاء :

تلتزم جماعة أحمر لكلالشة بما يلي:

تلتزم الجماعة الترابية لأحمر لكلالشة بما يلي:

- ✓ تخصيص منحة مالية قدرها: عشرة آلاف درهم (10.000 درهم)، مساهمة منها في تسيير المرفق، تودع بالحساب البنكي لجمعية النور للتنمية والتعاون، رقم: 3100411003812270439460189، المفتوح بالخزينة الإقليمية بتارودانت.
- ✓ تقديم المساعدة التقنية والإدارية واللوجستية للجمعية لاستخدام وإضافة حافلات أخرى لأسطول النقل المدرسي التابع لها في حدود الإمكانيات الذاتية المتاحة للجماعة

تلتزم جمعية النور للتنمية والتعاون بما يلي:

- علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط و كيفية التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة فإنها تلتزم بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة في القيام بما يلي:
- ✓ ضمان تزود حافلات النقل المدرسي بالوقود طيلة الموسم الدراسي.
- ✓ تعيين سائق واحد دائم لكل حافلة وأداء رواتبه ومستحقاته من ميزانية الجمعية في احترام تام للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ أداء بوليصة التأمين والضريبة الخصوصية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ إصلاح الأعطاب الميكانيكية التي قد تتعرض لها حافلة النقل المدرسي ضماناً لاستمراره.
- ✓ العمل في حدود ونطاق الأهداف المسطرة للنقل المدرسي من قبل الجماعة وفي استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيف ما كانت طبيعتها أو نوعها.
- ✓ ضبط لوائح المستفيدين من عملية النقل المدرسي وتتضمن وجوباً أسماؤهم الكاملة، سنهم، مستواهم الدراسي، مكان إقامتهم، المؤسسة التي يتابعون بها دراستهم ولا يقبل أي مستفيد خارجها، وموافقة الجماعة بها مختومة من قبل مدير المؤسسة التعليمية. وذلك قبل بداية الموسم الدراسي.
- ✓ تلتزم الجمعية عند بداية كل موسم دراسي بإعداد "بطاقة التلميذ المستفيد" تخوله حق الاستفادة من خدمات النقل المدرسي.
- ✓ رفع تقرير لرئاسة المجلس الجماعي على رأس كل دورة دراسية، يتضمن وجوباً حصيلة عن نشاط النقل المدرسي وأهم المعوقات التي تعترضه بهدف إيجاد حلول لها. وتقرير مالي لتبرير مصاريف الجمعية معززة بالوثائق الضرورية.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ما لم يعبر أحد الأطراف عن فسخاها .

المادة الرابعة: لجنة التتبع والتنسيق

- ✓ نحدث لجنة مشتركة للتتبع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف اتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه. يعهد إليها:

✳️ اقتراح المشاريع والمصادقة عليها

✳️ تتبع سير المشاريع المبرمجة و تقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.

✳️ السهر على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).

✓ يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مفيداً لأشغالها.

✓ تعقد اللجنة اجتماعها مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.

✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية.

المادة الخامسة: تسوية النزاعات

كل خلاف ينتج عن تأويل بنود هذه الاتفاقية، يعرض على أنظار لجنة التتبع و التنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات، يعرض الأمر على السيد العامل للبت فيه.

المادة السادسة :مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع عليه من طرف الشريكين، ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة. ويعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية و ملزم للطرفين الموقعين عليه.

المادة السابعة :فسخ الاتفاقية

➤ يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة، عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ.

➤ تحتفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية :

○ حل الجمعية.

○ عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.

○ وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة :سريان تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقيعات:

أحمر الكلالشة في :

رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيس جمعية

جمعية النور للتنمية والتعاون

تارودانت في :

تأشير السيد عامل إقليم تارودانت

8) جمعية النور للتنمية والتعاون ببنوار بعليلة.



اتفاقية شراكة

بين

جماعة أحمر لكالشة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقعات:

أحمر الكلالشة في :
رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيس جمعية
جمعية النور للتنمية والتعاون

تارودانت في :
نأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت

8) جمعية انيغما للنقل المدرسي بدوار بعقيلة.



اتفاقية شراكة

بين

جماعة أحمر لكاللشة

و

جمعية انيغما للنقل المدرسي بدوار بعقيلة

السنة المالية :

اتفاقية رقم : / 2024

ديباجة

بناء على القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القانون 00-75 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).

تنفيذا للتوجيهات السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون بين القطاعات الحكومية والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني من أجل الارتقاء بمنظومة التربية والتكوين ببلادنا.

وبناء على الاختيارات والتوجيهات التربوية للميثاق الوطني للتربية والتكوين والأدوار الجديدة التي يحددها لكل فعاليات الحقل التربوي سواء العاملة بداخله أو بموازاة معه.

واعتبارا للسياسة الحكومية الهادفة إلى توسيع وتطوير آفاق الشراكة بين القطاعات بهدف توفير ظروف وشروط التنمية الشاملة.

وإيماناً من المجلس الجماعي لأحمر لكاللشة بأهمية الشراكة في النهوض بمنظومة التربية والتعليم والارتقاء بدور المدرسة للإسهام في عملية النهوض الاجتماعي ومحو ظاهرة الهدر والتسرب المدرسيين. وبالتالي بناء مجتمع يقوم على مثل التضامن والتكافل الاجتماعي. والمساعدة على أعمال توجيهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين من أجل الرقي بمجالات التربية والتعليم

ببلادنا بصفة عامة، وتعزيز وتعميق المستوى التعليمي والتربوي وبلورة ثقافة جديدة للتعامل الايجابي، من أجل إشاعة فكرة التشارك وإغناء الحقل المعرفي وتطوير التعليم العمومي بهذه الجماعة الترابية على وجه الخصوص.

وتماشيا مع الرسالة الاجتماعية الملقاة على عاتق هذه الجماعة والهادفة إلى الاعتناء بالسكان في مختلف الميادين، وانخراطها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا لجنب مع فعاليات المجتمع المدني وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة لقطاع التعليم بالإقليم.

بناء على المقرر الجماعي رقم : 01 بتاريخ: 2024/02/07، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024م.

تعتبر الدباجة المشار إليها أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

لكل هذه الاعتبارات تم الاتفاق على ما يلي:

الطرف الأول: جماعة أحمر لكلالشة في شخص رئيسها: السيد السعيد الماسي

الطرف الثاني: جمعية انغيما للنقل المدرسي بدوار بعقيلة في شخص رئيسها: السيد عبد الجليل بوفكاره.

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- وضع إطار للتعاون بين الأطراف المتعاقدة والعمل على الاستغلال السليم لوسائل النقل المدرسي وجعله يصب في خدمة صالح جميع تلاميذ جماعة أحمر لكلالشة دون تمييز أو إقصاء مع الحرص على الانضباط والاستمرار في تنفيذ المشروع تماشيا مع استعمالات الزمن الخاصة بالتلاميذ.
- كما تنصب مجالات التعاون بين الطرفين حول تشجيع التمدرس في المنطقة بصفة عامة وتشجيع تمدرس الفتاة القروية بصفة خاصة وتطوير عمل النقل المدرسي والنهوض به، ومحاربة ظاهرتي الهدر والتسرب المدرسيين.

المادة الثانية: التزامات الشركاء :

لتلزم جماعة أحمر لكلالشة بما يلي:

لتلزم الجماعة الترابية لأحمر لكلالشة بما يلي:

- ✓ تخصيص متحة مالية قدرها: خمسون ألف درهم (50.000 درهم)، مساهمة منها في تسير المرفق، تودع بالحساب البنكي لجمعية انغيما للنقل المدرسي بدوار بعقيلة، رقم: 310041103812270511010105، المفتوح بالخزينة الإقليمية بتارودانت.

- ✓ تقديم المساعدة التقنية والإدارية واللوجستية للجمعية لاستخدام وإضافة حافلات أخرى لأسطول النقل المدرسي التابع لها في حدود الامكانيات الذاتية المتاحة للجماعة.

لتلزم جمعية انغيما للنقل المدرسي بدوار بعقيلة بما يلي:

- علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط و كيفية التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة فإنها تلزم بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة في القيام بما يلي:
- ✓ ضمان تزود حافلات النقل المدرسي بالوقود طيلة الموسم الدراسي.
- ✓ تعيين سائق واحد دائم لكل حافلة وأداء رواتبه ومستحقاته من ميزانية الجمعية في احترام تام للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ أداء بوليصة التأمين والضريبة الخصوصية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ إصلاح الأعطاب الميكانيكية التي قد تتعرض لها حافلة النقل المدرسي ضمانا لاستمراره.
- ✓ العمل في حدود ونطاق الأهداف المسطرة للنقل المدرسي من قبل الجماعة وفي استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيف ما كانت طبيعتها أو نوعها.

- ✓ ضبط لوائح المستفيدين من عملية النقل المدرسي وتتضمن وجوبا أسماؤهم الكاملة، سنهم، مستواهم الدراسي، مكان إقامتهم، المؤسسة التي يتابعون بها دراستهم ولا يقبل أي مستفيد خارجها، وموافاة الجماعة بها مخطومة من قبل مدير المؤسسة التعليمية، وذلك قبل بداية الموسم الدراسي.
- ✓ تلتزم الجمعية عند بداية كل موسم دراسي بإعداد "بطاقة التلميذ المستفيد" تخوله حق الاستفادة من خدمات النقل المدرسي.

- ✓ رفع تقرير لرئاسة المجلس الجماعي على رأس كل دورة دراسية، يتضمن وجوبا حصيلة عن نشاط النقل المدرسي وأهم المعوقات التي تعترضه بهدف إيجاد حلول لها، وتقرير مالي لتبرير مصاريف الجمعية معززة بالوثائق الضرورية.

➤ المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ما لم يعبر أحد الأطراف عن فسخها.

المادة الرابعة: لجنة التتبع و التنسيق

- ✓ نحدث لجنة مشتركة للتتبع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف الاتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، يعهد إليها:

✎ اقتراح المشاريع والمصادقة عليها

✎ تتبع سير المشاريع المبرمجة وتقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.

✎ السهر على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).

- ✓ يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مفيدا لأشغالها.

- ✓ تعقد اللجنة اجتماعها مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.

- ✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية.

المادة الخامسة: تسوية النزاعات

كل خلاف ينتج عن تأويل بنود هذه الاتفاقية، يعرض على أنظار لجنة التتبع و التنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات، يعرض الأمر على السيد العامل للبت فيه .

المادة السادسة :مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع عليه من طرف الشريكين. ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة.

ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية و ملزم للطرفين الموقعين عليه.

المادة السابعة : فسخ الاتفاقية

➤ يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة، عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ.

➤ تحتفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية :

- حل الجمعية.
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة : سريان تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقعات:

أحمد الكلالشة في :
رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيس جمعية
البيضا للنقل المدرسي بنوار بعقيلة

تارودانت في :
تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت

الكاتب

الرئيس

1

مجلس التكملة

النقطة الرابعة:

الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة و : 1- جمعية الرشاد للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار أيت أمارة. 2- جمعية السالمية للماء الصالح للشرب بدوار اولاد سالم 3- جمعية الهدى للماء الصالح للشرب والأعمال الإجتماعية الأخرى بدوار تافوكت.

العرض:

استعرض السيد الرئيس هذه النقطة على أنظار السادة المستشارين الحاضرين لمناقشتها واتخاذ مقرر مناسب لها.

المناقشة:

السيد الرئيس: قبل مناقشة هذه النقطة أعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، من أجل قراءة النقطة الرابعة من تقرير الأخيرة وقد جاء على الشكل التالي:

الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة و : 1- جمعية الرشاد للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار أيت أمارة. 2- جمعية السالمية للماء الصالح للشرب بدوار اولاد سالم 3- جمعية الهدى للماء الصالح للشرب والأعمال الإجتماعية الأخرى بدوار تافوكت	النقطة الرابعة
---	----------------

العرض:

يسط السيد فريد ايت سي سعيد رئيس اللجنة مضمون هذه الاتفاقية وإلتصق من السادة الأعضاء مناقشتها.

المناقشة:

أثناء مناقشة هذه النقطة أشار السادة أعضاء اللجنة إلى أن هذه الاتفاقيات تم إدراجها بجدول أعمال المجلس نظرا لأهميتها لاسيما في هذه الظروف التي تتميز بشح الأمطار الذي نتج عنه تراجع الفرشة المائية، واستجابة لطلبات هذه الجمعيات التي تتحمل مسؤولية جسيمة نيابة عن الجماعة باعتبار أن توزيع وتوزيع الماء الصالح للشرب يدخل في نطاق اختصاصاتها الذاتية، وبعد تقديم الشكر الجزيل لجميع الفعاليات التي تشغل جنباً إلى جنب مع الجماعة، وبعد إدراك حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الجماعة ارتأى أعضاء اللجنة إلى تبني هذه الاتفاقيات جملة وتفصيلاً مع تخصيص دعم مالي لمساعدة هذه الجمعيات في تعميق الآبار لتوفير الماء الصالح للشرب للسكان المتضررة.

التوصيات:

أوصت اللجنة بما يلي :

➢ قبول إبرام الاتفاقيات مع الجمعيات الثلاث .

➢ تخصيص دعم مالي كمساهمة من الجماعة في تعميق الآبار لجمعيات الماء الصالح للشرب على الشكل التالي:

لائحة الدعم المالي المقدم لجمعيات الماء الصالح للشرب

رت	الجمعيات	الدوار المستفيد	موضوع الدعم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	جمعية الرشاد للماء الصالح للشرب والتنمية	دوار أيت عمارة	تعميق الآبار	30.000,00
2	جمعية السالمية للماء الصالح للشرب	دوار اولاد سالم	تعميق الآبار	20.000,00
3	جمعية الهدى للماء الصالح للشرب والمصالح الأخرى	دوار تافوكت	تعميق الآبار	30.000,00

السيد الرئيس: شكر رئيس اللجنة على القراءة، ثم بعد ذلك أعطى الكلمة للسيدة رئيسة لجنة التنمية البشرية والشراكات والتعاون مع المجتمع المدني لقراءة هي الأخرى النقطة الرابعة من تقريرها وقد جاء على الشكل التالي:

النقطة الرابعة

الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلاشة و : 1- جمعية الرشاد للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار أيت أعمار. 2- جمعية السالمية للماء الصالح للشرب بدوار اولاد سالم 3- جمعية الهدى للماء الصالح للشرب والمصالح الأخرى بدوار تافوكت.

العرض:

بسطت السيدة خديجة خلوق رئيسة اللجنة مضمون هذه النقطة والتمست من السادة الأعضاء مناقشتها.

المناقشة:

بعد دراسة مضمون هذه النقطة، أجمع السيدات والسادة الأعضاء وبشكل مستعجل على قبول هذه الإتفاقيات، نظراً لدورها الهام في مواكبة تطلعات المواطنين، فكما يعلم عامة الناس فقد أصبح المواطنون يعانون من جفاف المياه وشح الفرشة المائية بسبب قلة التساقطات المطرية وندرتها مما أثر سلباً على الحياة العادية، فالآبار ضعفت فيها الفرشة المائية، بل هناك من جفت مياهها، ناهيك عن السدود التي أصبحت شبه جافة، مما جعل الدولة تنق ذاقوس الخطر وتقوم باتخاذ تدابير وإجراءات مستعجلة وهامة من أجل الحفاظ على هذه المادة الحيوية والأساسية للحياة الكريمة.

التوصيات:

أوصت اللجنة بما يلي :

➤ قبول إبرام هذه الإتفاقيات.

➤ تتلمس من المجلس التداولي تبنيها والموافقة عليها لدورها الهام في محاربة الجفاف، ومساعدة المواطنين في الحصول على المادة الأساسية التي تعتبر عصب وشریان الحياة.

السيد الرئيس: شكر رئيسة اللجنة على القراءة ليتحدث بعد ذلك عن الدعم المقدم لجمعيات الماء الصالح للشرب مشيراً إلى أنه قليل نوعاً ما رغم الإكراهات والظروف التي تعمل وتشتغل فيها هذه الجمعيات والتي يعلمها الجميع، ومن جانب آخر فالجماعة تسعى جاهدة لتقديم الدعم والمساعدة لجمعيات المجتمع المدني بناء على الإمكانيات المحدودة التي تتوفر عليها هي كذلك. بعد ذلك فتح باب المناقشة، حيث لم يتم تسجيل أي تدخل من طرف السيدات والسادة أعضاء المجلس، حيث تهي ما جا في توصيات لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، ليتم اللجوء مباشرة إلى عملية التصويت والتي أسفرت نتيجتها على ما يلي:

- وتجدر الإشارة إلى أن السادة: كبور الماسي، خليد احميدوش، السعيد اسعيدى، بوجمعة الرحلى مستشارون جماعيون لم يحضروا التصويت، وقد غادروا القاعة بصفة نهائية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني :

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد أعضاء المجلس الجماعي : 28

- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر وبدون عذر: 07 (انظر الورقة الحافظة ص 2)

عدد الأعضاء الحاضرين : 21

- عدد الأصوات المعبر عنها : 17

- عدد الأعضاء الموافقين : 17

- عدد الأعضاء المعارضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين : 00

هم السادة:

السعيد الماسي	رئيس المجلس الجماعي	عمر الماسي	مستشار
محمد الحيداي	النائب الأول للرئيس	فريد ايت مي سعيد	مستشار
عبد الحى خرتة	النائب الثاني للرئيس	خديجة خلوق	مستشارة

مستشار	كمال مزداوي	النائب الثالث لرئيس	ياسين قوري
مستشارة	الزيرة ايت الكريث	النائب الرابع لرئيس	معيد - ودي
مستشار	حسن ابن النحاس	النائبة الخامسة لرئيس	فهي الحادي
مستشار	رشيد امعاض	كاتب المجلس	مصطفى تسكراتي
مستشار	خالد اطالب	مستشار	جوشي موع
		مستشار	عدا اعلال بوقفكة

تقرار المتخذ:

مقر عدد 04 بتاريخ: 02/02/2024.

في اجلاس اعمامي لجماعة احمر لكلاشة المصنع في دورته العادية لشهر فبراير 2024. خلال الجلسة المنعقدة في يوم الاربعاء بتاريخ: 02/02/2024.

وبعد مناقشة الخاتون انتظمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة من المادة 33 إلى المادة 38 منه. وبعد دراسة مجلس نقطة منعقة بـ¹ دراسة والمواقفة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة احمر لكلاشة و² جمعية ارشد لمداء اصالح لشرب والتنمية بدوار ايت اعمارة² - جمعية السالمية للماء الصالح للشرب بدوار ساه³ - جمعية لبيد لمداء اصالح لشرب والمصالح الاخرى بدوار تافوكت⁴.

تقرر مايلي:

وافق المجلس اعمامي لجماعة احمر لكلاشة باجماع اعضائه الحاضرين. على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة احمر لكلاشة و¹ جمعية ارشد لمداء اصالح لشرب والتنمية بدوار ايت اعمارة² - جمعية السالمية للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار ساه³ - جمعية لبيد لمداء اصالح لشرب والمصالح الاخرى بدوار تافوكت. وذلك على الشكل التالي:

¹ - جمعية ارشد للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار ايت اعمارة



اتفاقية شراكة

بين

جماعة احمر لكلاشة

و

جمعية ارشد لمداء اصالح لشرب والتنمية بدوار ايت اعمارة

اتفاقية رقم: _____ / 2024

دباجة

¹ - من المصادق رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشعبه المظير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من محرم 1446 هـ الموافق 20/02/2024.

- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون 00-75 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).
- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله القاضية بالعمل على النهوض بقطاع الماء.
- واعتبارا للسياسة الحكومية الهادفة إلى توسيع وتطوير أفاق الشراكة بين القطاعات بهدف توفير ظروف وشروط التنمية الشاملة.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد: 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ: 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- وتماشيا مع الرسالة الاجتماعية الملغاة على عاتق هذه الجماعة والهادفة إلى الاعتناء بالسكان في مختلف الميادين، وانخراطها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا لجنب مع فعاليات المجتمع المدني.
- وبناء على مقتضيات القانون الأساسي لجمعية جمعية الرشاد للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار أيت أعمارة.
- واعتبارا لكون الماء الصالح للشرب ضرورة من ضرورات العيش، وإيصاله للسكان في ظروف ملائمة مسؤولية المجلس من خلال دعم الجمعية.
- بناء على المقرر الجماعي رقم: 04 بتاريخ: 07/02/2024، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024م.

لكل هذه الاعتبارات تم الإتفاق على ما يلي:

تعتبر الديباجة المشار إليها أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

الطرف الأول: جماعة أحمر لكلالشة في شخص رئيسها: السيد السعيد الماسي.

الطرف الثاني: جمعية الرشاد للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار أيت أعمارة، في شخص رئيسها السيد: عبد العزيز

الريحاني.

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون بين الأطراف المتعاقدة من أجل تزويد ساكنة دوار أيت عمارة، بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية: التزامات الشركاء :

تلتزم جماعة أحمر لكلالشة بما يلي:

- ✓ تلتزم الجماعة الترابية لأحمر لكلالشة بما يلي:
- ✓ تخصيص منحة مالية قدرها: ثلاثون ألف درهم (30.000 درهم)، مساهمة منها، تودع بالحساب البنكي للجمعية رقم 310041103812270181830129، المفتوح بالخزينة العامة بتارودانت.
- ✓ تقديم المساعدة التقنية والإدارية واللوجستكية للجمعية في حدود الامكانيات الذاتية المتوفرة

تلتزم جمعية الرشاد للماء الصالح والتنمية بدوار أيت أعمارة:

- علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط و كيفية التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة فإنها تلتزم بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة في القيام بما يلي:

- ✓ احترام بنود الاتفاقية الاطار الموقعة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعيات المجتمع المدني المكلفة بتدبير توزيع الماء الصالح للشرب بتراب الجماعة.
- ✓ تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، حسب ما ينص عليه القانون الاساسي والداخلي للجمعية.
- ✓ ضمان استمرارية المرفق عبر تكثيف الجهود وتوفير التجهيزات الاساسية لضمان حسن تدبير المرفق.
- ✓ وضع استراتيجية وخطة عمل للتصدي لنذرة الماء لاسيما في فترة الجفاف.
- ✓ رفع تقرير لرئاسة المجلس الجماعي على رأس كل دورة، يتضمن وجوبا حصيلة عن نشاط الجمعية وأهم المعوقات التي تعترضه بهدف إيجاد حلول لها. وتقرير مالي لتبرير مصاريف الجمعية معززة بالوثائق الضرورية

➤ المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة، ما لم يعبر أحد الأطراف صراحة عن فسخها.

➤ المادة الرابعة: لجنة التتبع والتنسيق

- ✓ تحدث لجنة مشتركة للتتبع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف الاتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، يعهد إليها

• اقتراح المشاريع والمصادقة عليها

• تتبع سير المشاريع المبرمجة وتقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.

• السهر على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).

- ✓ بمكر استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مفيدا لأشغالها.

- ✓ تعقد اللجنة اجتماعها وجوبا مرة كل سنة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو يطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.

- ✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية.

➤ المادة الخامسة: تسوية النزاعات

كر خلاف ينتج عن تأويل بنود هذه الاتفاقية. يعرض على أنظار لجنة التتبع والتنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات. يعرض الامر على السيد العامل للبحث فيه .

➤ المادة السادسة :مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع عليه من طرف الشريكين. ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة.

ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية و ملزم للطرفين الموقعين عليه.

➤ المادة السابعة : فسخ الاتفاقية

- يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة، عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ.

- تحتفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية :

- حل الجمعية.
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

➤ المادة الثامنة : سريان تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقعات:

أحمر الكلالشة في : _____
رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيس جمعية
الرشاد للماء الصالح للشرب
التنمية بدوار أيت أعمارة .

تارودانت في : _____
نأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت

(2) جمعية السالمية للماء الصالح للشرب و التنمية بدوار أولاد سالم



اتفاقية شراكة

بين

جماعة أحمر لكالاشة

و

جمعية السالمية للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار أولاد سالم

اتفاقية رقم : _____ / 2024

دباجة

بناء على القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القانون 00-75 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله القاضي بالعمل على النهوض بقطاع الماء.

واعتبارا للسياسة الحكومية الهادفة إلى توسيع وتطوير آفاق الشراكة بين القطاعات بهدف توفير ظروف وشروط التنمية الشاملة.

وبناء على دورية الوزير الأول عدد : 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ: 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.

- وتماشيا مع الرسالة الاجتماعية الملقاة على عاتق هذه الجماعة والهادفة إلى الاعتناء بالسكان في مختلف الميادين.
- وانخراطها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا لجنب مع فعاليات المجتمع المدني.
- وبناء على مقتضيات القانون الأساسي لجمعية جمعية الرشاد للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار أيت أعمارة.
- واعتبارا لكون الماء الصالح للشرب ضرورة من ضرورات العيش، وإيصاله للسكان في ظروف ملائمة مسؤولية المجلس من خلال دعم الجمعية.
- بناء على المقرر الجماعي رقم: 04 بتاريخ: 07/02/2024، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024م.

لكل هذه الاعتبارات تم الاتفاق على ما يلي:

تعتبر الديباجة المشار إليها أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الطرف الأول: جماعة أحمر لكلالشة في شخص رئيسها: السيد السعيد الماسي.

الطرف الثاني: جمعية السالمية للماء الصالح للشرب والتنمية، في شخص رئيسها السيد: مبلود الكراني.

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون بين الأطراف المتعاقدة من أجل تزويد ساكنة دوار أولاد سالم، بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية: التزامات الشركاء :

تلتزم جماعة أحمر لكلالشة بما يلي:

- ✓ تلتزم الجماعة الترابية لأحمر لكلالشة بما يلي:
- ✓ تخصيص منحة مالية قدرها: عشرون ألف درهم (20.000 درهم)، مساهمة منها، تودع بالحساب البنكي للجمعية رقم 310041103812270297630184، المفتوح بالخزينة العامة بتارودانت.
- ✓ تقديم المساعدة التقنية والإدارية واللوجستية للجمعية في حدود الامكانيات الذاتية المتوفرة
- تلتزم جمعية السالمية للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار أولاد سالم:

علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط و كيفية التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة فإنها تلتزم بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة في القيام بما يلي:

- ✓ احترام بنود الاتفاقية الاطار الموقعة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعيات المجتمع المدني المكلفة بتدبير توزيع الماء الصالح للشرب بتراب الجماعة.
- ✓ تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، حسب ما ينص عليه القانون الاساسي والداخلي للجمعية.
- ✓ ضمان استمرارية المرفق عبر تكثيف الجهود وتوفير التجهيزات الاساسية لضمان حسن تدبير المرفق.
- ✓ وضع استراتيجية وخطة عمل للتصدي لنذرة الماء لاسيما في فترة الجفاف.
- ✓ رفع تقرير لرئاسة المجلس الجماعي على رأس كل دورة، يتضمن وجوبا حصيلة عن نشاط الجمعية وأهم المعوقات التي تعترضه بهدف إيجاد حلول لها، وتقرير مالي لتبرير مصاريف الجمعية معززة بالوثائق الضرورية.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة، ما لم يعبر أحد الأطراف صراحة عن فسخها.

لمادة الرابعة: لجنة التلبيع والتنسيق

- ✓ نحدث لجنة مشتركة للتليع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف الاتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه. يعهد إليها:

✎ اقتراح المشاريع والمصادقة عليها

✎ تتبع سير المشاريع المبرمجة و تقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.

✎ السهر على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).

✓ يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مفيدا لأشغالها.

✓ تعقد اللجنة اجتماعها وجوبا مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.

✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية.

المادة الخامسة: تسوية النزاعات

كل خلاف يُلحَق عن تأويل بنود هذه الاتفاقية، يعرض على أنظار لجنة التلّيع و التنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات، يعرض الأمر على السيد العامل للبحث فيه.

المادة السادسة :مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع عليه من طرف الشريكين، ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة.

ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية و ملزم للطرفين الموقعين عليه.

المادة السابعة : فسخ الاتفاقية

➤ يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة، عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ.

➤ تحتفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية :

- حل الجمعية.
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

لادة الثامنة : سريان تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقيعات:

أحمر الكلالشة في : _____
رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيس جمعية
السالمية للماء الصالح للشرب
والتنمية بدوار أولاد سالم.

تارودانت في : _____
تأشير السيد عامل إقليم تارودانت

(3)- جمعية الهدى للماء الصالح للشرب والمصالح الأخرى بدوار تافوكت

اتفاقية شراكة

بين

جماعة أحمر لكلالشة

و

جمعية الهدى للماء الصالح للشرب والأعمال الاجتماعية الأخرى

اتفاقية رقم : _____ / 2024

دباجة

- بناء على القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بمن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون 00-75 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).
- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله القاضي بالعمل على النهوض بقطاع الماء.
- واعتبارا للسياسة الحكومية الهادفة إلى توسيع وتطوير آفاق الشراكة بين القطاعات بهدف توفير ظروف وشروط التنمية الشاملة.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد : 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ : 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- وتماشيا مع الرسالة الاجتماعية الملقاة على عاتق هذه الجماعة والهادفة إلى الاعتناء بالسكان في مختلف الميادين، وانخراطها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنباً لجنب مع فعاليات المجتمع المدني.
- وبناء على مقتضيات القانون الأساسي لجمعية جمعية الرشاد للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار أيت أعمارة.
- واعتبارا لكون الماء الصالح للشرب ضرورة من ضرورات العيش، وإيصاله للسكان في ظروف ملائمة مسؤولية المجلس من خلال دعم الجمعية.
- بناء على المقرر الجماعي رقم: 04 بتاريخ: 07/02/2024، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024م.

لكل هذه الاعتبارات تم الاتفاق على ما يلي:

تعتبر الدباجة المشار إليها أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الطرف الأول: جماعة أحمر لكلالشة في شخص رئيسها: السيد السعيد الماسي.

الطرف الثاني: جمعية الهدى للماء الصالح للشرب والأعمال الاجتماعية الأخرى. في شخص رئيسها السيد: الرفعي محمد.

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون بين الأطراف المتعاقدة من أجل تزويد ساكنة دوار تفوكت. بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية: التزامات الشركاء :

تلتزم جماعة أحمر لكلالشة بما يلي:

- ✓ تلتزم الجماعة الترابية لأحمر لكلالشة بما يلي:
- ✓ تخصيص منحة مالية قدرها: ثلاثون ألف درهم (30.000 درهم)، مساهمة منها، تودع بالحساب البنكي للجمعية رقم 310041103812270025390187، المفتوح بالخزينة العامة بتارودانت.
- ✓ تقديم المساعدة التقنية والإدارية واللوجستية للجمعية في حدود الإمكانيات الذاتية المتوفرة.

تلتزم جمعية الهدى للماء الصالح للشرب والأعمال الاجتماعية الأخرى:

علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط و كيفية التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة فإنها تلتزم بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة في القيام بما يلي:

➤ احترام بنود الاتفاقية الاطار الموقعة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعيات المجتمع المدني المكلفة بتدبير توزيع الماء الصالح للشرب بتراب الجماعة.

➤ تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، حسب ما ينص عليه القانون الاساسي والداخلي للجمعية.

➤ ضمان استمرارية المرفق عبر تكثيف الجهود وتوفير التجهيزات الاساسية لضمان حسن تدبير المرفق.

➤ وضع استراتيجية وخطة عمل للتصدي لندرة الماء لاسيما في فترة الجفاف.

➤ رفع تقرير لرئاسة المجلس الجماعي على رأس كل دورة، يتضمن وجوبا حصيلة عن نشاط الجمعية وأهم المعوقات التي تعترضه بهدف إيجاد حلول لها. وتقرير مالي لتبرير مصاريف الجمعية معززة بالوثائق الضرورية.

➤ المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة، ما لم يعبر أحد الأطراف صراحة عن فسخها.

إعادة الرابعة: لجنة التتبع و التنسيق

✓ تحدث لجنة مشتركة للتتبع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف الاتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه. يعهد إليها:

➤ اقتراح المشاريع والمصادقة عليها

➤ تتبع سير المشاريع المبرمجة وتقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.

➤ السهر على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).

✓ يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مفيدا لأشغالها.

✓ تعقد اللجنة اجتماعها وجوبا مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.

✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية.

المادة الخامسة: تسوية النزاعات

مكر خلاف ينتج عن تأويل بنود هذه الاتفاقية، يعرض على أنظار لجنة التتبع و التنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات، يعرض الأمر على السيد العامل للبحث فيه .

المادة السادسة :مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع عليه من طرف الشريكين. ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة.

ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية و ملزم للطرفين الموقعين عليه.

المادة السابعة :فسخ الاتفاقية

➤ يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة، عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ.

➤ تحتفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية :

- حل الجمعية.
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة :مريان تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقيعات:

أحمر الكلالشة في : _____
رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيس جمعية
الهدى للماء الصالح للشرب
والأعمال الإجتماعية الأخرى

تارودانت في : _____
تأشير السيد عامل إقليم تارودانت

الكاتب

الرئيس

1

مستشفى السكراتش



Handwritten signature of the President of the Association.

النقطة الخامسة:

الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلاشة وجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي جماعة أحمر لكلاشة.

العرض:

استعرض السيد الرئيس هذه النقطة على أنظار السادة المستشارين الحاضرين لمناقشتها واتخاذ مقرر مناسب لها.

المناقشة:

السيد الرئيس: أعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة النقطة الخامسة من تقرير اللجنة. والذي جاء على الشكل التالي:

النقطة الخامسة

الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلاشة وجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي جماعة أحمر لكلاشة.

العرض:

بسط السيد فريد ايت سي سعيد رئيس اللجنة مضمون هذه الاتفاقية وإلتمس من السادة الأعضاء مناقشتها.

المناقشة:

بعد دراسة مضمون هذه النقطة، أجمع السيدات والسادة الأعضاء وبشكل مُستعجل على قبول هذه الاتفاقية، نظراً لدورها الهام في تحسين ظروف عمل الموظفين داخل الإدارة، فكما دأبت الجماعة على فعله من خلال تخصيص منح هامة لفائدة هذه الجمعية في السنوات الماضية، فالأخيرة قامت بمجموعة من الأنشطة الترفيهية والثقافية وتنظيم رحلات ترفيهية ناهيك عن تأطيرها لمجموعة من الدورات التكوينية لفائدة الموظفين وبرمجة أخرى مستقبلاً، مساهم لا محالة في الرفع من المستوى والإدراك المعرفي لموظف وأطر الجماعة خاصة مع النهج الجديد الذي تعمل الدولة على ترسيخه من خلال رقمنة الإدارة وتجويد خدماتها، كل هذه العوامل سواء من قريب أو بعيد ستساعد الجمعية على تنفيذ ما هو مسطر بقاتونها الأساسي وبالأساس ستصب في مصلحة الموظف باعتباره اللبنة الأساسية للإدارة ومقوماتها.

السيد الرئيس: شكر رئيس اللجنة على القراءة، ثم بعد ذلك أعطى الكلمة للسيدة رئيسة لجنة التنمية البشرية والشراكات والتعاون مع المجتمع لقراءة النقطة الخامسة من تقرير اللجنة. والذي جاء على الشكل التالي:

النقطة

الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلاشة وجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي جماعة أحمر لكلاشة.

الخامسة

العرض:

بسطت السيدة خديجة خلوق رئيسة اللجنة مضمون هذه النقطة وإلتست من السادة الأعضاء مناقشتها.

المناقشة:

أثناء المناقشة أكد أعضاء اللجنة على أن هذه الاتفاقية، لها دور كبير وفعال في توفير سبل الراحة النفسية للموظف العمومي الجماعي، فمن خلال التجربة السابقة والتي بطبيعة الحال أعطت أكلها عن طريق إنجاز مجموعة من الأشياء كبناء مقصف جماعي وتجهيزه بشكل كامل وجيد، مما ساعد على استغناء الموظفين عن التنقل صوب منازلهم البعيدة والإقتصار على خدمات هذا المقصف بداخل الجماعة، كما تمت الإشادة بالأنشطة الثقافية التي تقوم بها هذه الجمعية بمعية المجلس الجماعي. عن طريق تنظيم حفلات للتخرج وتكريمها للعنصر النسوي يوم 8 مارس من كل سنة، قس على ذلك تنظيم رحلات ترفيهية من أجل تحسين نفسية الموظف وإخراجه من الروتين العملي، كذلك القيام بإجراء دورات تكوينية لفائدة الموظفين داخل وخارج أسوار الجماعة للرفع من القدرات الفكرية والمعرفية لهم، وكل هذه الأشياء ما هي إلا عوامل إيجابية تساعد وتساهم في توفير ظروف مواتية لأداء الوظيفة والمهام على أحسن وجه وفي أفضل الظروف.

التوصيات:

- أوصت اللجنة بما يلي:
 - قبول إبرام هذه الاتفاقية.
 - تلتزم من المجلس التداولي تبنيها والمواقفة عليها لدورها النبيل في توفير سبل الراحة للموظف الجماعي.

السيد الرئيس: شكر رئيسة اللجنة عبي الفراءة ثم بعد ذلك تقدم بالشكر الجزيل والموصول لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة أحمر لكلالشة، في شخص رئيستها السيدة سمية ببيضون. وكذلك القائمين على المكتب المسير للجمعية، أثني على عمل هذه الجمعية وجميع أنشطتها الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي قامت بها زائد الإضافة النوعية التي منحتها داخل مقر الجماعة بانجاز مقصف في المستوى المطلوب وتجهيزه، من جهة أخرى شكر السادة الموظفين على روح المسؤولية والتعاون ونكران الذات وبالأخص السيد مدير المصالح الجماعية والسيدة المكلفة بتدبير مكتب الميزانية والمحاسبات والسيد الموظف المكلف بتدبير مكتب شؤون المجلس وبقية الموظفين الآخرين.

السيد مدير مصالح الجماعة: قال من لا يشكر الناس لا يشكر الله. ثم تقدم بالتحية لجميع مكونات جماعة أحمر لكلالشة مجلسا ومجتمع مدني وموظفين كل حسب اسمه ومنصبه ومسؤوليته. بعد ذلك أكد على أن ثمره هذا النجاح ماهو إلا نتاج للجهود التي بذلوها في سبيل السير بالإدارة إلى الأمام وخير دليل على ذلك مصادقة مصالح العمالة على برنامج عمل الجماعة والتأشير عليه وكوننا من بين الأوائل. لهذا فبرنامج عمل الجماعة الذي تم إنجازه بعد التلاحم والتآزر بين كل مكونات الإدارة من مكتب مسير وموظفين، منذ مرحلة الإعداد والانطلاقة إلى آخر مرحلة وهي التأشير. لم يأتي إعتباطيا ومن فراغ. ثم أشار إلى أنه سيتم توزيع نسخ من هذا البرنامج على جميع السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي بعد الإنتهاء من الجلسة العمومية.

السيد الرئيس: شكر السيد المدير على مداخلته، ثم بعد ذلك فتح باب المناقشة، حيث لم يتم تسجيل أي تدخل من طرف السيدات والسادة أعضاء المجلس وتم تبني ما جاء في توصيات لجنتي الميزانية والشؤون المالية والبرمجة والشراكات والتعاون مع المجتمع المدني. ليتم اللجوء مباشرة إلى عملية التصويت والتي أسفرت نتيجتها على ما يلي:

- وتجدر الإشارة إلى أن السادة: كبور الماسي، خليل أحمدوش، السعيد اسعيد، بوجمعة الرحلي، مستشارون جماعيون لم يحضروا التصويت، وقد غادروا القاعة بصفة نهائية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني:

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد أعضاء المجلس الجماعي: 28
 - عدد الأعضاء المتغيبين بعذر وبدون عذر: 07 (انظر الورقة الحافظة ص 2)

عدد الأعضاء الحاضرين: 21

- عدد الأصوات المعبر عنها: 17

- عدد الأعضاء الموافقين: 17

- عدد الأعضاء المعارضين: 00

- عدد الأعضاء الممتنعين: 00

وهم السادة:

السعيد الماسي	رئيس المجلس الجماعي	عمر الماسي	مستشار
محمد الحيدوي	النائب الأول للرئيس	فريد ايت سي سعيد	مستشار
عبد الحى خرتة	النائب الثاني للرئيس	خديجة خلوق	مستشارة
ياسين فوزي	النائب الثالث للرئيس	كمال مزداوي	مستشار
سعيد داودي	النائب الرابع للرئيس	الزهرة ايت الكريف	مستشارة

مستشار	حسن ابن التهامي	الناتبة الخامسة للرئيس	هدى الماسي
مستشار	رشيد امجاض	كاتب المجلس	مصطفى السكراي
مستشار	خالد اطالب	مستشار	بوشقي مواد
		مستشار	عبد العالي بوفكارا

القرار المتخذ:

مقرر عدد: 05 بتاريخ: 2024/02/07.

إن المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024، خلال الجلسة المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/02/07.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة من المادة 33 إلى المادة 38 منه. وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ " الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي جماعة أحمر لكلالشة ".

بقر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة باجماع أعضائه الحاضرين، على اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي جماعة أحمر لكلالشة، وذلك على الشكل التالي:



المملكة المغربية

اتفاقية شراكة

بين :

جماعة أحمر لكلالشة.

و

جمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي

جماعة أحمر لكلالشة

اتفاقية رقم : ____ / 2024

دباجة

بناء على القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بمن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القانون 00-75 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).

وتنفيذاً لمقتضيات دورية السيد الوزير الأول عدد 2003/7 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2003 التي تحدد معالم السياسة الجديدة للمشاركة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية .

و اعتباراً لارادة الشركاء الموقعين على الاتفاق للعمل جميعاً على الاستجابة لحاجيات العمال والموظفين في مجال الدعم الاجتماعي والتكويني والترفيهي.

بناءً على المقرر الجماعي رقم: 05 بتاريخ: 07 فبراير 2024، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024م.

لكل هذه الاعتبارات تم الاتفاق على ما يلي:

➤ المادة الأولى:

تعتبر الديباجة المشار إليها أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

➤ المادة الثانية: طرفا الاتفاق.

الطرف الأول : جماعة أحمر لكلالشة ممثلة في شخص رئيسها السيد : السعيد الماسي.

الطرف الثاني : جمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة الترابية أحمر لكلالشة في شخص رئيسها السيدة سمية بيبون

➤ المادة الثالثة: موضوع وأهداف الإتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون والتشارك بين الأطراف المتعاقدة من خلال دعم ومواكبة المجلس للأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي تقدمها الجمعية لفائدة متخريها .

➤ المادة الرابعة: التزامات الأطراف.

الالتزامات الجماعية:

● تلتزم الجماعة الترابية لأحمر لكلالشة بما يلي :

- ❖ تخصيص منحة سنوية بقيمة 35.000,00 درهم (خمسة وثلاثون ألف درهم) لدعم أنشطة الجمعية المسطرة بقانونها الأساسي والداخلي يتم ايداعها في حسابها البنكي رقم: 310041103812270395900108، بالخزينة الإقليمية لتارودانت.
- ❖ المساهمة اللوجستكية في أنشطة الجمعية.

الالتزامات الجمعية:

● تلتزم الجمعية بـ :

- ❖ صرف المنحة السنوية في تنفيذ البرامج والأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والترفيهي المسطرة بقانونها الأساسي.
- ❖ المساهمة في جميع الأنشطة الاجتماعية وفي جميع التظاهرات التي تخدم الموظف بصفة خاصة ومصالح الجماعة بصفة عامة.
- ❖ التنسيق مع المجلس الجماعي لتفعيل وبلورة الرؤية الاستراتيجية للمجلس الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة للموظفين ولساكنة الجماعة.
- ❖ الانخراط في جميع المبادرات الاجتماعية التي يقترحها المجلس الجماعي والتي تصب في خدمة الموظف والتي تساهم في الرفع من ثقوية قدراته .
- ❖ انخراط الجمعية في عملية إعداد وتنفيذ وتلعب برنامج عمل الجماعة.
- ❖ تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي الجماعة بتنسيق تام مع رئاسة المجلس.
- ❖ موافات الجماعة بالتقاريرين الادبي والمالي للجمعية على رأس كل سنة .

➤ المادة الخامسة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائياً وفق نفس الشروط. ما لم يعبر أحد الأطراف صراحة عن فسخاها.

المادة السادسة: لجنة التتبع والتنسيق

✓ تحدث لجنة مشتركة للتتبع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف الاتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه ، يعهد إليها:

✎ اقتراح المشاريع والمصادقة عليها

✎ تتبع سير المشاريع المبرمجة وتقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.

✎ السهر على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).

✓ يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مفيداً لأشغالها.

✓ تعقد اللجنة اجتماعها مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.

✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية .

المادة السابعة: تسوية النزاعات

كل خلاف يمتد عن تأويل بنود هذه الاتفاقية، يعرض على أنظار لجنة التتبع و التنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات، يعرض الأمر على السيد العامل للبحث فيه.

المادة الثامنة :مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع عليه من طرف الشريكين، ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة. ويعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية و ملزم للطرفين الموقعين عليه.

المادة التاسعة : فسخ الاتفاقية

➤ يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة، عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ .

➤ تحتفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية :

○ حل الجمعية.

○ عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.

○ وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة : سريان تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقيعات:

أحمد الكلالشة في :

رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيسة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة أحمر الكلالشة

تارودانت في :

نأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت

الكاتب

الرئيس



مختبر السكراتوي

النقطة السادسة:

دراسة الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلاشة وجمعية دار الطالب والطلبة أحمر لكلاشة.

العرض:

استعرض السيد الرئيس هذه النقطة على أنظار السادة المستشارين الحاضرين لمناقشتها واتخاذ مقرر مناسب لها.

الغناقية:

السيد الرئيس: قبل مناقشة هذه النقطة أعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة. من أجل قراءة النقطة السادسة من تقرير الأخيرة. حيث جاء على هذا المنوال:

الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلاشة وجمعية دار الطالب والطلبة أحمر لكلاشة.	النقطة السادسة
--	----------------

العرض:

يسط السيد فريد آيت سي سعيد رئيس اللجنة مضمون هذه الاتفاقية وإلتمس من السادة الأعضاء مناقشتها.

الغناقية:

بعد دراسة مضمون هذه النقطة، أكد أعضاء اللجنة على أن هذه الاتفاقية لا تختلف عن السابقة التي تم التحدث عنها، فجميع يصبون في خدمة المنفعة والمصلحة العامة للمواطنين، فلا يمكن بأي حال من الأحوال إقصاء أي مجال، لذا فمن الضروري الاهتمام بقطاع التعليم بإعتباره أساس تنمية المجتمعات وأحد أسباب تطورها، وبالنسبة لهذه الجمعية فالشكر الموصول لها على خدماتها وجميلها الذي تقدمه مشكورة منذ سنوات مضت، خاصة أنها تقف في صف التلميذات والتلاميذ وتتمحهم الرعاية الاجتماعية اللازمة خلال فترة السنة ومن أجل مرور الموسم الدراسي في جو تعليمي مفعم بالنجاح وخالي من المشاكل والإكراهات.

التوصيات:

أوصت اللجنة بما يلي :

➤ قبول إبرام هذه الاتفاقية.

➤ تخصيص دعم مالي بمبلغ : 40.000,00 درهم للمساهمة في تسيير مؤسسة دار الطالب والطلبة بجماعة أحمر لكلاشة.

السيد الرئيس: شكر السيد رئيس اللجنة على قراءته. بعد ذلك أعطى الكلمة للسيدة رئيسة لجنة التنمية البشرية والشراكات والتعاون مع المجتمع المدني. لقراءة النقطة الأخيرة من تقريرها والذي جاء على الشكل التالي:

الدراسة والموافقة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلاشة وجمعية دار الطالب والطلبة أحمر لكلاشة.	النقطة السادسة
--	----------------

العرض:

بسطت السيدة خديجة خلوq رئيسة اللجنة مضمون هذه النقطة والتمست من السادة الأعضاء مناقشتها.

المناقشة:

بعد الإنتهاء من إستعراض مضامين بنود هذه الاتفاقية، أكدت السيدة رئيسة اللجنة على أن هذه الاتفاقية مثل سابقتها من الإتفاقيات الموقعة مع هذه الجمعية، ولكون المؤسسة الرعوية لدار الطلبة قد بدأت بتقديم خدماتها الجيلة لفائدة التلميذات التزيلات، ما سيمكن من الرفع من مستوى قطاع التعليم والنهوض بأوضاعه ونجاحه على مستوى الجماعة، وبالتالي تخفيض نسبة الهدر المدرسي إلى مستويات قياسية وحل مجمل المشاكل المتعلقة بهذا القطاع، فقد إرثأت اللجنة إلى ضرورة دعم هذه الجمعية نظراً لما تقدمه من أعمال تصب جميعها في خدمة المواطن والصالح العام.

ثم بعد ذلك تدخل السيد مصطفى السكراتي عضو باللجنة، معتبراً أن مثل هذه الإتفاقيات، لها دور كبير في تجويد خدمات القرب المقدمة للمواطنين، خاصة الفتيات اللواتي يعانين من الهدر المدرسي نظراً لبعد منازلهن عن المؤسسات التعليمية، وبالتالي إستغلالهن عن التعليم في سن مبكر.

وبعد الانتهاء من مناقشة هذه النقطة رفعت اللجنة توصيات للمجلس الجماعي بضرورة الموافقة على هذه الاتفاقية، لكونها تنصب في صالح التعليم العمومي الذي يعتبر قاطرة التنمية وأحد اللبئات الأساسية للتطور والتقدم والنهوض بأوضاع المجتمع، وكذلك من أجل تشجيع مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية على تقديم خدماتها على أحسن وجه.

التوصيات:

أوصت اللجنة بما يلي:

✓ قبول إبرام هذه الاتفاقية.

تلتزم من المجلس التداولي تبنيها والموافقة عليها لدورها الهام في تحقيق أهدافها الرامية إلى الارتقاء بالديمقراطية التشاركية المحلية ولإنعاش التنمية المستدامة بتراب الجماعة.

السيد الرئيس: شكر رئيسة اللجنة على القراءة، ثم بعد ذلك شكر أيضاً رئيس جمعية دار الطالب والطالبة ومدير هذه المؤسسة الرعوية لما تقدمه من خدمات اجتماعية جليلة، كما نوه مجدداً بالسيد رئيس الجمعية وما قدمه للجماعة من خدمات نبيلة منذ زمن بعيد ومنذ أن كان ملتصقاً بجماعياً في الولايات السابقة موازاة مع تسييره لمكتب جمعية دار الطالب، فهذا الرجل يستحق منا تكريماً في المستوى يليق بمقامه، كما لا ننسى مدير هذه المؤسسة الذي تعامل معنا بطيبة وعلى أحسن وجه ولتسييره الجيد للمؤسسة ولتقديم الدعم اللازم للتلاميذ، فنحن رهن إشارتكم في أي وقت وندعمكم قلباً وقالباً. كما تحدث عن تسييره لبرنامج أوراش بالجماعة ونجاحه على جميع الأصعدة، وهذا بالعمل الاجتماعي النبيل الذي يقوم به خدمة للصالح العام.

السيد مصطفى السكراتي: تطرق في تدخله إلى أن الدعم المقدم إلى هذه المؤسسة الاجتماعية، قليل نوعاً ما بالمقارنة مع الخدمات التي تقدمها لفائدة التلاميذ والتلميذات، لذا يجب إعادة النظر في هذا الدعم، لتجويد الخدمات وخلق أنشطة موازية كالدعم التعليمي والتلشيط الثقافي إلى غير ذلك من الأنشطة.

السيد الرئيس: بعد الانتهاء من المناقشة، تم اللجوء إلى عملية التصويت والتي أسفرت نتيجتها على ما يلي:

- وتجدر الإشارة إلى أن السيد: ياسين فوزي، النائب الثالث للرئيس، لم يحضر التصويت على هذه النقطة.
- وتجدر الإشارة كذلك إلى أن السادة كبور الماسي، خليل أحمد دوش، السعيد اسعيدى، بوجمعة الرحلى، مستشارون جماعيون لم يحضروا التصويت، وقد غادروا القاعة بصفة نهائية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلي:

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد أعضاء المجلس الجماعي: 28
- عدد الأعضاء المنقبيين بعذر وبدون عذر: 07 (انظر الورقة الحافظة ص 2)

عدد الأعضاء الحاضرين: 21

- عدد الأصوات المعبر عنها: 16

- عدد الأعضاء الموافقين: 16

- عدد الأعضاء المعارضين: 00

- عدد الأعضاء الممتنعين: 00

وهم السادة:

السعيد الماسي	رئيس المجلس الجماعي	عمر الماسي	مستشار
محمد الحيدواوي	النائب الأول للرئيس	فريد ايت سي سعيد	مستشار
عبد الجي خرتة	النائب الثاني للرئيس	خديجة خلوق	مستشارة
سعيد داودي	النائب الرابع للرئيس	كمال مزداوي	مستشار
هدى الماسي	النائبة الخامسة للرئيس	الزهرة ايت الكريف	مستشارة
مصطفى السكراتي	كاتب المجلس	حسن ابن التهاوي	مستشار
بوشقي مواد	مستشار	رشيد امجاش	مستشار
عبد العالي بوفكارا	مستشار	خالد اطالب	مستشار

القرار المتخذ:

مقرر عدد: 06 بتاريخ: 2024/02/07.

إن المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024، خلال الجلسة المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/02/07.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة من المادة 33 إلى المادة 38 منه. وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ " الدراسة الدراسة والمواقفة على إبرام اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعية دار الطالب والطالبة أحمر لكلالشة".

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة باجماع أعضائه الحاضرين، على اتفاقية الشراكة بين جماعة أحمر لكلالشة وجمعية دار الطالب والطالبة أحمر لكلالشة، وذلك على الشكل التالي:



بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية شراكة

بين

جمعية دار الطالب والطالبة أحمر الكلالشة

و

جماعة أحمر لكلالشة

السنة المالية : 2024

اتفاقية رقم : / 2024

دباجة

استرشادا بالخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى السابعة لاعتلاء جلالته عرش أسلافه الميامين والذي أكد فيه جلالته على الطابع الاستراتيجي والاستعجالي لمسألة التربية والتكوين.

وعملا بالتوجيهات الملكية السامية المضمنة في خطاب العرش لصاحب الصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 30 يوليوز 1999 و خطاب ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 1999 القاضي بالعمل على النهوض بالقطاع الاجتماعي والسعي لمحاربة الفقر والإقصاء والتهميش.

اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/2 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الاموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجماعي).

اعتبارا لظهير (الحريات العامة) رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 والمتعلق بضبط حق تأسيس الجمعيات، واسترشادا بالتعليمات الملكية السامية الرامية إلى ترسيخ التعاون بين الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وجمعيات المجتمع المدني.

وانطلاقاً من الاختيارات والتوجيهات التربوية للميثاق الوطني للتربية والتكوين والأدوار الجديدة التي يحددها لكل فعاليات الحقل التربوي سواء العاملة بداخله أو بموازاة معه.

وإيماناً من المجلس الجماعي أحمر لكلالشة بأهمية الشراكة في النهوض بمنظومة التربية والتعليم والارتقاء بدور مؤسسات الرعاية الاجتماعية للإسهام في عملية النهوض الاجتماعي ومحاربة ظاهرة الهدر والتسرب المدرسيين، وبالتالي بناء مجتمع يقوم على مثل التضامن والتكافل الاجتماعي.

والمساعدة على إعمال توجيهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين من أجل الرقي بمجالات التربية والتعليم ببلادنا بصفة عامة، وتعزيز وتعميق المستوى التعليمي والتربوي وبلورة ثقافة جديدة للتعامل الإيجابي، من أجل إشاعة فكرة التشارك وإغناء الحقل المعرفي وتطوير التعليم العمومي بالجماعتين الترابيتين على وجه الخصوص.

وتماشياً مع الرسالة الاجتماعية الملقاة على عاتق المجلسين الجماعيين والهادفة إلى الاعتناء بالسكان في مختلف الميادين، وانخراطها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنباً مع فعاليات المجتمع المدني.

وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، بهدف المساهمة في التمدد ومكافحة الهدر المدرسي خصوصاً لدى الفئة القروية.

واعتباراً للقانون الأساسي لجمعية "دار الطالب والطالبة أحمر لكلالشة" وللأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في تنمية الفئات في وضعية هشّة. وتعزيزاً لآليات الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة ومحددة وقابلة للقياس، وسعيًا من "المجلس الجماعي أحمر لكلالشة وجمعية "دار الطالب والطالبة أحمر لكلالشة" لتدعيم أوأصر التعاون بينهم، وعياً بضرورة تظافر جهود المجالس المنتخبة ومكونات المجتمع المدني وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة.

بناءً على المقرر الجماعي رقم: 06، بتاريخ: 2024/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024م.

تم الاتفاق على ما يلي:

➤ المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.

تحدد هذه الاتفاقية إطاراً للتعاون لتقديم الدعم المالي لفائدة جمعية دار الطالب والطالبة أحمر لكلالشة.

➤ المادة الثانية: أهداف الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة في دعم تأطير وتسيير مؤسسة دار الطالب والطالبة أحمر لكلالشة في أفق ضمان جودة الخدمات وبلوغ الأهداف التربوية والاجتماعية المنشودة.

➤ المادة الثالثة: مدة الاتفاقية:

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توقيعها من قبل كافة الشركاء، والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة، كما يحق لأحد الأطراف تحييتها أو تعديلها كلما دعت الضرورة بإشعار للطرف الآخر في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً.

➤ المادة الرابعة: التزامات الشركاء.

• الالتزامات الجماعة:

يلتزم المجلس الجماعي أحمر لكلالشة بتقديم منحة مالية برسم سنة 2024 لفائدة جمعية دار الطالب والطالبة أحمر لكلالشة. تودع بالحساب البنكي للجمعية رقم: 225041017005520651010102، بالمؤسسة البنكية القرض الفلاحي وقدرها: 40.000,00 درهم (أربعون ألف درهم).

• التزامات الجمعية:

- تلتزم جمعية دار الطالب والطالبة أحمر لكلا لثة في إطار هذه الاتفاقية بمراعاة التشريعات الجاري بها العمل في:
- احترام القوانين الجاري بها العمل الخاصة بالجمعيات.
- احترام القانون 14.05 المنظم لمؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- العمل على ضمان استمرارية خدمات مؤسسة الرعاية الاجتماعية.
- توظيف الموارد المالية المتاحة للجمعية لفائدة المستفيدين من مؤسسة الرعاية الاجتماعية.
- احترام مقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستفادة من المنح العمومية.
- موافاة المجلس الجماعي بالتقارير التربوية والمالية والاجتماعية للجمعية ومؤسسة الرعاية الاجتماعية، نهاية كل سنة مالية.
- العمل على تنمية الموارد المالية والبشرية للمؤسسة.
- إعطاء الأسبقية لذوي الاحتياجات الخاصة واليتامى والحالات الاجتماعية الصعبة، وكذا معيار البعد في انتقاء المستفيدين والزلاء، التابعين للتنفيذ الترابي للجماعة.

➤ المادة الخامسة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة.

المادة السادسة: لجنة التتبع والتنسيق

- ✓ تحدث لجنة مشتركة للتتبع مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف الاتفاقية يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه ، يعهد إليها:
- ✎ اقتراح المشاريع والمصادقة عليها
- ✎ تتبع سير المشاريع المبرمجة وتقييم مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.
- ✎ السهر على صرف الدعم المالي فيما أعد له (تنفيذ بنود الاتفاقية).
- ✓ يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة ترى اللجنة أن حضوره مفيدا لأشغالها.
- ✓ تعقد اللجنة اجتماعها وجوبا مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب مكتوب من أحد أطراف الاتفاقية.
- ✓ يعهد بكتابة تقارير اللجنة إلى ممثل الجمعية .

المادة السابعة: تسوية النزاعات

كل خلاف ينتج عن تأويل بنود هذه الاتفاقية، يعرض على أنظار لجنة التتبع و التنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد الحل المناسب للخلافات، يعرض الأمر على السيد العامل للبحث فيه .

المادة الثامنة :مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد طرفيها، وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم التوقيع على من طرف الشريكين، ولا يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ إلا بعد التأشير والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة. ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية وملزم للطرفين الموقعين عليه.

المادة التاسعة : فسخ الاتفاقية

➤ يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة فسخ الاتفاقية موضوع الشراكة، عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ .

➤ تحتفظ الجماعة الترابية بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:

- حل الجمعية.
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.

وجود صيغة قانونية أو موضوعية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة : سريان تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة ومصادقة السلطة المختصة عليها.

التوقيعات:

أحمر الكلالشة في : _____

رئيس جماعة أحمر الكلالشة

رئيس جمعية دار الطالب والطالبة

تارودانت في : _____

تأشير السيد عامل إقليم تارودانت

الكاتب

الرئيس





مستشفى الكراتي

• الخلاصة •

وبعد انتهاء جلسة الدورة العادية لشهر فبراير 2024م، على الساعة الواحدة بعد الزوال، رفعت أكف الضراعة إلى العلي القدير بان يحفظ أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، وأن يقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن وسائر أفراد الأسرة العلوية المجيدة انه سميع مجيب.

الرئيس





المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تارودانت
دائرة سيدي موسى الحمري
قيادة أحمر
جماعة أحمر لكلالشة

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2024

الجلسة العمومية الثانية ليوم الأربعاء: 21 فبراير 2024

الورقة الحافظة
لمحضر اجتماع المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة
خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024
الجلسة العمومية الثانية ليوم الأربعاء: 21 فبراير 2024

بناء على مقتضيات المواد من 33 الى 38، من القانون 113-14 المتعلق بالجماعات، عقد المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة يوم: الأربعاء 11 شعبان 1445 هجرية الموافق لـ: 21 فبراير 2024، على الساعة العاشرة صباحاً بمقر دار الطالبة بجماعة أحمر لكلالشة، اجتماع دورته العادية لشهر فبراير 2024 (الجلسة الثانية)، تحت رئاسة السيد: السعيد الماسي رئيس المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة، وبحضور السيد قائد قيادة أحمر بالنيازة.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 28
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 28
- عدد الأعضاء الحاضرين : 24

وهم السادة:

السعيد الماسي	رئيس المجلس الجماعي	فريد ايت سي سعيد	مستشار
محمد الحيداوي	النائب الأول للرئيس	خديجة خلوق	مستشارة
عبد الحي خرتة	النائب الثاني للرئيس	خليد باري	مستشار
ياسين فوزي	النائب الثالث للرئيس	كمال مزداوي	مستشار
سعيد داودي	النائب الرابع للرئيس	الزهرة ايت الكريف	مستشارة
نهيلة الكراوي	النائبة السادسة للرئيس	محمد الرفعي	مستشار
مصطفى السكراتي	كاتب المجلس	حسن ابن التهامي	مستشار
عمر ادوركان	نائب كاتب المجلس	رشيد امجاض	مستشار
بوشتي مواد	مستشار	خالد اطالب	مستشار
حمزة الماسي	مستشار	السعيد اسعدي	مستشار
عبد العالي بوفكاره	مستشار	خليد احميدوش	مستشار
عمر الماسي	مستشار	ميلود الحرش	مستشار

- عدد الأعضاء المتغيين بـ: ثلاثة وهم: السيدة: هدى الماسي، النائبة الخامسة للرئيس وكل من السيدين: كبور الماسي، بوجمعة الرحلي، مستشاران جماعيان.
- عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر: واحد وهو: السيدة عائشة ازنيغ ، مستشارة جماعية.
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد.

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني للمجلس، افتتح السيد: **السعيد الماسي** رئيس المجلس الجماعي، أشغال هذه الجلسة مرحباً بالسيد ممثل السلطة المحلية، وبالسيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي، كما رحب كذلك بالسيد مدير المصالح وموظفي الجماعة وبممثلي هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وبفعاليات المجتمع المدني والمنابر الاعلامية وكذلك الحضور الكريم. ثم شكر الجميع لحضورهم وتبنيهم الدعوة، وبعد الإنهاء من ذلك أعطى الكلمة للسيد ياسين فوزي النائب الثالث للرئيس، لإفتتاح الدورة بتلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم على مسامع الحاضرين. ثم انتقل السيد الرئيس لقراءة النقاط المدرجة في جدول أعمال الجلسة الثانية من الدورة وذلك على الشكل التالي:

النقطة السابعة	تلاوة بيان تنفيذ الميزانية برسم سنة 2023.
النقطة الثامنة	الدراسة والمواقفة على برمجة الفائض الحقيقي الناتج عن سنة 2023، لإنجاز مشاريع استثمارية بالجماعة.
النقطة التاسعة	تعيين مندوب واحد بمجلس مجموعة الجماعات الترابية "وادي موسى".

الكاتب

الرئيس

1



مجلس الترابي

الرئيس

العرض:

استعرض السيد الرئيس مضمون هذه النقطة على أنظار السادة المستشارين الحاضرين دون اتخاذ أي مقرر بخصوصها.

المناقشة:

السيد الرئيس: قبل مناقشة هذه النقطة أعطى الكلمة للسيد فريد ايت سي سعيد، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة. قصد قراءة النقطة السابعة من تقرير الأخيرة، والذي جاء على الشكل التالي:

**اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
بجماعة أحمر لكلالشة المنعقد يوم الأربعاء : 2024/02/17م**

طبقاً لمقتضيات المادة 28 من الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية الموافق لـ 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات وتمهيداً لدورة المجلس الجماعي العادية لشهر فبراير 2024 (الجلسة الثانية)، المقررة يوم الأربعاء 21 فبراير 2024، على الساعة العاشرة صباحاً، بمقر جماعة أحمر لكلالشة، عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بمقر جماعة أحمر لكلالشة اجتماعها يوم الجمعة: 2024/02/17م، على الساعة العاشرة صباحاً، تحت رئاسة السيد: فريد ايت سي سعيد رئيس اللجنة، وبحضور السادة الأعضاء:

- 1 - السيد الماسي : عضو باللجنة.
- 2 - ياسين فوزي : عضو باللجنة.
- ** عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : إثنان وهما:
- 1- حمزة الماسي.
- 2 - هيلة الكراوي.

ويصفه استثنائية:

- | | |
|----------------------|--------------------------------------|
| 3- محمد الحيداي | : النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي. |
| 4- خالد اطالب | : مستشار جماعي. |
| 5- كمال مزداوي | : مستشار جماعي. |
| 6- عبدالرحيم حديدوش | : مدير المصالح. |
| 7 - أعيلو الحسن | : موظف مكلف بتدبير شؤون المجلس. |
| 8- سميرة بيضون | : موظفة بمكتب الميزانية والمالية. |
| 9 - محمد لغزال | : شسيع المداخل. |
| 10- عبدالعالي احليلا | : ضابط الحالة المدنية بالتفويض. |

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني افتتح السيد رئيس اللجنة " الاجتماع " بكلمة ترحيبية بالسيدات والسادة الأعضاء والموظفين الحاضرين، لينتقل بعد ذلك إلى تلاوة مضمون جدول أعمال اللجنة كما هو مضمن بالورقة الحافظة أعلاه، مشيراً إلى أن هذا الاجتماع يندرج في إطار التمهيد للدورة العادية لشهر فبراير 2024م (الجلسة الثانية)، والتي سيعقدها المجلس الجماعي لأحمر لكلالشة يومه الأربعاء 21 فبراير 2024.

عرض وتلاوة بيان تنفيذ الميزانية لسنة 2023.

النقطة السابعة

بعد تجديد الترحاب بالسيدات والسادة الأعضاء والموظفين، بسط السيد رئيس اللجنة مضمون حصيلة سنة 2023 على أنظارهم وتلاها بهذا bind في شقيها المتعلق بالمداخيل والمصاريف والحسابات الخصوصية مشيراً في نفس الوقت إلى كون سنة 2023 تعتبر سنة استثنائية تميزت بإعطاء انطلاق مجموعة من المشاريع التنموية بتراب الجماعة في إطار تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها ببرنامح عمل الجماعة لاسيما في شقه الاجتماعي وكذلك محور البنية التحتية والتجهيزات الأساسية.

وفي إطار الحق في الحصول على المعلومة وإحاطة المجلس علماً بأهم العمليات المحاسبية التي عرفتتها حصيلة سنة 2023، علماً أن هذه النقطة فهي غير خاضعة للنقاش ولا يتخذ مقرر بشأنها إلا أنه لا بد من سرد مجموعة من المعطيات التي ميزت هذه السنة بإيجابياتها وسلبياتها والتي لخصتها تدخلات أعضاء اللجنة فيما يلي:

مداخليل التسيير :

خلال سنة 2023، تم تسجيل زيادات ملحوظة بالنسبة لمجموعة من مداخليل التسيير مقارنة مع تقديرات الميزانية ونخص بالذكر:

النسبة المحققة مقارنة مع تقديرات الميزانية	الضرائب والرسوم المحلية
171%	رسم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق
100%	رسوم الحالة المدنية
376%	المنحصل من الدوائر الجبائية و التراضي فيما يتعلق بالضرائب
500%	اقتطاع من المداخليل المحققة لفائدة الغير
595%	رسم المحجز
27853%	الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية
224%	الضريبة على عمليات البناء
288%	الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة
265%	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء
4418%	الرسم المترتب على ائلاف الطرق
145%	الضريبة على محال بيع المشروبات
164%	المفروض على استخراج مواد العقائع
5500%	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

في نفس السنة، تم تسجيل تراجع لبعض مداخليل التسيير مقارنة مع تقديرات الميزانية ونخص بالذكر:

النسبة المحققة مقارنة مع تقديرات الميزانية	الضرائب والرسوم المحلية
93,38%	استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف
76.28%	ضريبة الذهب
66%	منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني
79%	الرسم على النقل العمومي للمسافرين
61%	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين
	بالنسبة للضرائب والرسوم التي يتم استخلاصها عن طريق القباضة والخزينة الاقليمية، تم تسجيل تراجع لبعض مداخليل التسيير مقارنة مع تقديرات الميزانية ونخص بالذكر
34%	رسم السكن
60%	رسم الخدمات الجماعية
68%	الرسم المهني
79.33%	منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة
	إمدادات الدولة
100%	حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة: 4550332.00
1 349 992,80	حصة تكميلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة لسد العجز
8 826 874,35	مجموع مداخليل التسيير

● تسجيل زيادة ملموسة عامة بنسبة 18.41 % مقارنة مع تقديرات الميزانية.

● تقديرات الميزانية : 7 454 275,80 درهم.

● مجموع المداخليل المحققة يرسم سنة 2023 : 8 826 874,35 درهم.

➤ نهج المجلس لسياسة نقدية تنفيذاً للدوريات الوزارية ذات الصلة بالتدبير الأمثل لنفقات الجماعات لاسيما في هذه المرحلة العسيرة لتخطي إشكال العجز المالي الذي ميز ميزانية الجماعة لمستنيين متتاليين، حيث من المجلس اعتماد مبدأ ترشيد النفقات والاكتفاء بذات الطابع الاجباري والضروري لضمان حسن سير المرفق (الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلانهم، تعويضات للرئيس ولندوي الحق من المستشارين، الوقود والزيت وقطع الغيار، لوازم المكتب مواد الطباعة أوراق ومطبوعات، مستحقات استهلاك الكهرباء والماء، فوائد القرض الممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي، دعم الجمعيات في تسيير مرفق الماء الصالح للشرب والنقل المدرسي، دعم الجمعيات موضوع اتفاقية شراكة وعقد خاضعة للقانون العام، دفعات لحساب نظام المساعدة الطبية... الخ).

➤ صعوبة تنفيذ مجموعة من النفقات على مستوى التسيير بسبب:

1. التأخير الذي عرفته ميزانية الجماعة من حيث التأخير والمصادقة واعتماد الميزانية النهائية (الربع الأخير من السنة).
2. الصعوبات التي واجهتها المصالح الجماعية إبان تنفيذ مجموعة من نفقات التسيير لاسيما مع اعتماد بوابة الصفقات العمومية في شقها المتعلق بتنفيذ سندات الطلب.
3. إشكالية الأئمة المقدمة من طرف المتعدين وعدم ملائمتها مع مضمون ومحتوى الطلبات العمومية.
4. إشكالية عدم ملائمة التوريدات المقدمة من طرف المتعدين وحاجيات الإدارة (في حالة قبول سند الطلب).
5. النتيجة : إلغاء مجموعة من سندات الطلب (عدم تنفيذ الميزانية)

➤ تحقيق فائض مالي بخصوص التسيير بمبلغ 4.421.047,62 درهم (دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية).

بالنسبة لمداخل التجهيز :

- مجموع مداخل التجهيز وصلت إلى مبلغ 16.747.778,42 درهم مكونة من :
- فائض مداخل الجزء الأول من الميزانية بمبلغ: 4.421.047,62 درهم .
- فائض مداخل السنة المنصرمة بمبلغ: 5.495.663,80 درهم .
- مخصصات التجهيز من متزوج الضريبة على القيمة المضافة (AS ET AP) بمبلغ: 3.131.067,00 درهم.
- مداخل أخرى بمبلغ: 3.700.000,00 درهم.

بالنسبة لمصاريف التجهيز :

➤ مجموع نفقات التجهيز المؤثر عليها : 6.618.700,20 درهم وتتضمن أساسا:

- ☞ عتاد التزيين والحفلات
- ☞ تسديد أصل القروض الممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي
- ☞ الدراسات التقنية
- ☞ مشاريع جلب الماء الصالح للشرب وحفر الآبار.
- ☞ مشروع التطهير (المجاري).

➤ مجموع الاعتمادات الواجب ترحيلها : 8.505.668,18 درهم.

➤ تحقيق فائض مالي حقيقي بمبلغ : 843.293,95 درهم.

التوصيات :

أوصت اللجنة بما يلي:

- مواصلة العمل الدؤوب لتحقيق الأهداف الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة بجماعة احمر لكلالشة.
- العمل على تنمية الموارد الذاتية للجماعة.
- تحيين بنك المعطيات الخاص بالملزمين بتنسيق مع اللجنة الإقليمية ومصالح الخزينة (الرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية، الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية...).
- الترافع لدى الجهات المعنية لتقليص الباقي استخلاصه.

السيد الرئيس: شكر السيد رئيس اللجنة على قراءته، ثم بعد ذلك أعطى الكلمة للسيد مدير المصالح الجماعية من أجل تقديم مزيداً من الشرح.

السيد مدير المصالح في إطار تقديم مزيداً من الشروحات والتوضيحات: أكد على أن الجماعة وفي إطار أجراءاتها وتنفيذها للقانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 275 منه وكذا المرسوم رقم 2.17.290 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2017 بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة بالقوائم المحاسبية والمالية، وأيضاً المرسوم رقم 1.17.287 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2017 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة، بناء على ما سبق ذكره وفي إطار أيضاً القانون 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة. فإن الجماعة تقوم بنشر جميع القوائم المحاسبية بمقر الجماعة وكذلك بالبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية، وترسل زيادة على ذلك نسخة من بيان تنفيذ الميزانية قصد الإخبار، إلى كل من عامل الاقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية. وسيتم إرسال نسخة إلى المجلس الجهوي للحسابات، كما جرت عليه العادة في السنوات الماضية. ثم في النهاية شكر السيدات والسادة الموظفين الذين سهروا على إعداد وإنجاز هذا العمل، ليقوم بسرد وقراءة البيان بشكل مفصل ودقيق مستعملاً المساطر الضولي لتسهيل عملية التتبع والاستيعاب.

السيد الرئيس: شكر السيد مدير المصالح الجماعية على سرده المستفيض والمبسط، بعد ذلك تحدث عن الإكراهات التي تعيشها الإدارة فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية، خاصة الشق المتعلق سندات الطلب المنصوص عليها بمرسوم الصفقات العمومية الجديد حالت دون تنفيذ بعض مجموعة من بنود الميزانية بسبب الائتمنة البخسة جداً وكذلك بسبب عدم التزام الشركات المتعبدية بتنفيذ مضمون سندات الطلب الشيء الذي يستوجب إلغاء هذه السندات في أكثر من مناسبة مع ما يترتب على ذلك من تعطيل لمصالح الإدارة.

وفي النهاية تم الإقتصار على قراءة البيان دون اتخاذ أي مقرر بخصوص هذه النقطة.

الرئيس

الكاتب

صطفى السكواني



السيد مدير المصالح الجماعية

النقطة الثامنة:

الدراسة والمصادقة على برمجة الفانض الحقيقي لسنة 2023.

العرض:

استعرض السيد الرئيس هذه النقطة على أنظار السادة المستشارين الحاضرين لمناقشتها واتخاذ مقرر مناسب لها.

المناقشة:

السيد الرئيس: قبل مناقشة هذه النقطة أعطى الكلمة للسيد فريد ايت سي سعيد، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، قصد قراءة النقطة الثامنة من تقرير الأخيرة، والذي جاء على الشكل التالي:

النقطة الثامنة الدراسة والمصادقة على برمجة الفانض الحقيقي لسنة 2023.

يسر السيد فريد ايت سي سعيد مضمون هذه النقطة على أنظار السادة أعضاء اللجنة مخبرا إياهم أنه بفضل:

- الترافع لدى الجهات المعنية وزارة الداخلية المديرية العامة للجماعات الترابية
- المجهودات الجبارة التي قام بها السيد الرئيس بتتسيق مع جميع الهياكل المكونة للمجلس وطاقته الإدارية.
- التقيد بجميع التعليمات الواردة بالدوريات الوزارية ذات الصلة بإعداد وتنفيذ الميزانية.

تم تحقيق فانض حقيقي رغم الاكراهات والصعوبات التي عرفت سنة 2023 وسابقتها بمبلغ: 843.293,95 درهم، من حيث الجفاف وتأثيره المباشر على الفرشة المائية وما يترتب عليها من تضخم وارتفاع الأسعار وما إلى ذلك.

وبعد مناقشات مستفيضة بين جميع الأعضاء وبعد استحضار البرامج ذات الأولوية المدرجة ببرنامج عمل الجماعة، وكذلك بعض البرامج الملترزم بها والتي يتم تنفيذها في أنها نظرا لأسباب موضوعية ومن جملتها:

- ❖ تأجيل تنظيم النسخة الأولى من مهرجان احمر لكلاشة للتراث والمنتجات المجالية بسبب الزلزال الذي ضرب المنطقة بتاريخ 08 شتنبر 2023.
- ❖ تأهيل وتهينة المرآب الجماعي.

لكل هذه الأسباب، أوصت اللجنة بتخصيص هذا المبلغ لانجاز المشاريع التالية:

المبلغ بالدرهم	المشروع
100.000,00	تنظيم النسخة الأولى من مهرجان احمر لكلاشة للتراث والمنتجات المجالية
100.000,00	تأهيل وتهينة المرآب الجماعي.
160.000,00	اقتناء سيارة المصلحة.
483.293,95	بناء الطرق.

تلتزم من المجلس التداولي تبنيها والموافقة عليها لدورها الهام في تحقيق أهدافها الرامية إلى تتمين العنصر البشري بجماعة احمر لكلاشة عبر تقوية قدراته في شتى المجالات.

السيد الرئيس: شكر السيد رئيس اللجنة على قراءته. بعد ذلك أعطى الكلمة للسيد مدير المصالح من أجل تقديم مزيد من الشرح حول هذه النقطة.

السيد مدير المصالح الجماعية: فيما يخص هذه النقطة وبعد عقد إجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية التي تناول تقريرها مجموعة من المشاريع المزمع إنجازها بالجماعة والذي تتوفرون على نسخة منه. فمن بين المشاريع المدرجة بهذه البرمجة نجد تنظيم مهرجان احمر للتراث والمنتجات المجالية بتراب الجماعة في نسخته الأولى، وكما يعلم الجميع وأثناء قراءة وشرح بيان تنفيذ الميزانية فقد أشرنا إلى توفر الجماعة على رخصة خاصة (autorisation spéciale) مقدمة من طرف وزارة الداخلية لتنظيم النسخة الأولى لمهرجان جماعة احمر لكلاشة خلال سنة 2023 استجابة لطلب المجلس حول تنظيم

هذا النشاط التراثي والثقافي . وبهذا الخصوص وجب التذكير أنه اثناء الاستعداد لتنفيذ هذا النشاط تم الاصطدام بواقع الحال نتيجة ظروف وقوة القاهرة حالت دون تنفيذه في وقته المخصص بسبب الزلزال الذي ضرب المنطقة والذي خلف مآسي وأضرار نفسية زاد من حدتها الجفاف المستشري والذي عانت من ويلاته ساكنة الجماعة. إذ لا يمكن أن نفرح وننظم تظاهرة كبيرة في مثل هذا المستوى على حساب مآسي ساكنة جماعة أحمر لكلالشة. مقابل ذلك نحن ملزمون ومطالبون بتنفيذ هذا المشروع موضوع الرخصة الخاصة السالفة الذكر تحت طائلة إسترجاع المبالغ المالية المخصصة لهذا المهرجان في حالة العكس. لذا إرتأت اللجنة وبعد مرور نصف سنة تقريبا وبعد التعاطي بشكل ايجابي مع جميع اشكاليات الساكنة من طرف السلطات المحلية والاقليمية وكذلك من طرف الجماعة. وبعد استقرار الوضع وإعادة الأمور إلى طبيعتها أصبح لزاما على الجماعة الوفاء بالتزاماتها المترافع حولها والمتمثلة في تنفيذ هذا النشاط موضوع الرخصة الخاصة (AS).

في نفس السياق أحاط المجلس علما بأن الاعتمادات موضوع الرخصة الخاصة (AS) تم إلغاؤها في آخر السنة لعدم تنفيذها داخل السنة المقررة 2023 (إلغاء جميع اعتمادات التسيير غير المنفذة حيث تم اسقاطها ضمن الفائض الاجمالي المراد برمجته). وبناء على ذلك فالمجلس مطالب بتخصيص مبلغ 100.000,00 درهم من هذا الفائض لتنظيم النسخة الاولى من هذا المهرجان في إطار الوفاء بالتزامات.

أما بالنسبة لتأهيل وتهيئة المربأ الجماعي وفي إطار الاحاطة بالعلم فإن المصالح الجماعية قامت بإصدار سند الطلب الخاص بهذا المشروع عبر بوابة الصفقات العمومية وتم إسناده لأحد المقاولات الوطنية. لكن هذا المشروع لم يتم الالتزام به خلال السنة الماضية بسبب رفض التأشير عليه من طرف الخازن الإقليمي بالنظر إلى طبيعة ومحتوى مكوناته. مقترحا أن هذا المشروع لا يندرج ضمن الإصلاحات الادارية الخاصة بالادارة العامة (في إطار الجزء الأول من ميزانية التسيير) باعتبار أن من بين أحد مكوناته الخاصة بسقف المربأ تتجاوز 3 طن من الحديد. وأوصى أن يندرج هذا المشروع ضمن ميزانية التجهيز . بمعنى آخر فالأنشغال الطفيفة والصغيرة يمكن إنجازها داخل ميزانية التسيير عكس الأنشغال الكبرى. ونظرا لأهمية المشروع ولأجراته أوصت لجنة الميزانية بأن تخصص له اعتمادات ضمن الفائض الحقيقي لسنة 2023 بمبلغ 100.000,00 درهم.

أما بخصوص إقتناء سيارة المصلحة. فالجميع يعلم أن سيارة المنفعة من الضروريات الملحة. سواء بالنسبة للموظفين الجماعيين أو السادة المستشارين. لأن جماعة بحجم أحمر لكلالشة تقوم بإنجاز مجموعة من المهام الادارية (الاغراض الادارية. مراقبة الاوراش. لجان المراقبة ، التكوينات ...الخ) محليا أو اقليميا وحتى على المستوى الجهوي والمركزي ولا تتوفر على وسيلة نقل خاصة. ومن أجل ذلك أوصت لجنة الميزانية بتخصيص مبلغ مالي من الفائض الحقيقي لإقتناء سيارة مصلحة بمبلغ 160.000,00 درهم. للقيام بجميع العمليات الادارية وتساهم كذلك في تنقلات الأعضاء والموظفين.

واستناداً إلى مخرجات برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بتقوية البنية التحتية ذات الصلة بفك العزلة عبر بناء الطرق فكان رأي اللجنة واضحا ويعتبر ضمن أولويات المجلس عبر تخصيصها للمبلغ المتبقي من الفائض (483.293,95 درهم) وإضافته إلى المبلغ المبرمج خلال السنوات السابقة والمحدد في 2 مليون درهم لبناء وانجاز الطرق.

السيد الرئيس: شكر السيد مدير المصالح على شرحه. بعد ذلك فتح باب المناقشة. وقد جاءت تدخلات السيدات والسادة الأعضاء على هذا المنوال:

السيد مصطفى السكراتي: بعد تقديم التحية والشكر. تحدثت عن الأهمية القصوى لطريق الخراجات. لا من الناحية الاقتصادية ولا الاجتماعية. أضاف أن أغلبية الفلاحين يستغلون هذه الطريق. ومن وجهة نظره قال أن تنمية المنطقة رهين بإنجاز هذه الطريق وإخراجها لحيز الوجود. كما قال أن تعبيدها سيحل مجموعة من المشاكل بما في ذلك فك العزلة علما أن هذه الطريق تعتبر ملاذاً آمناً لبائعي ومروحي المخدرات وبالتالي تحقيق الأمن. طلب من المجلس الموقر تخصيص الحصة الكاملة من هذه البرمجة في بناء الطرق خاصة "طريق الخراجات". لأننا مؤخراً نتلقى مجموعة من الإنتقادات الشفوية من الساكنة وعبر شبكات التواصل الاجتماعي والبوابات الإعلامية حول مشكل هذه الطريق. ومن وجهة نظره طلب تخصيص المبلغ الاجمالي من الفائض في بناء الطرق بما في ذلك المبلغ المخصص لتنظيم مهرجان التراث والمنتوجات المحلية وكذلك المبلغ المخصص

لاصلاح المرأب الجماعي . مضيفا أن إقتناء السيارة النفعية ليس من الضروريات. لأن ليس لها أي دور ولا تؤدي أي خدمة بالنسبة للسكانة.

السيد عمر ادوركان: شاطر السيد المستشار الرأي في تدخله وكل مقترحاته. وقال أن هذه الطريق تعتبر من الأولويات لدى المواطنين لأنهم هم من صوتوا علينا.

السيد حسن ابن القهامي: تحدث عن كون المجلس الجماعي استطاع تقليص المصاريف وبالتالي توفير قانض مهم من الميزانية خلال هذه السنة الحالية. لذا طلب تحقيق وإنجاز المشاريع ذات الأولوية القصوى لذا تحدث عن الماء الصالح للشرب. وقال أن هذا المشكل يتم مناقشته في أي دورة نظراً لمعاناة الساكنة من ندرة المياه والجفاف. أضاف كذلك أن هناك بعض الدواوير هي الأخرى لم تستفد من مشاريع إنجاز الطرقات لا في الولاية الماضية وإلى حدود الساعة. كدوار بعقلية دوار الطالعة. بعد ذلك أشار إلى أن مبلغ 100.000,00 درهم مبلغ مخصص من دعم وزارة الداخلية وليس من مداخيل الجماعة. وبالتالي فقد طلب بالوفاء والإبقاء على إنجاز هذا المهرجان. لما يقتضيه الأمر من تنفيذ للإلتزام الحاصل بين الجماعة ووزارة الداخلية. وفيما يخص تأهيل المرأب الجماعي. قال أنه يعتبر من المسائل التي يجب أن تكون ويتم إنجازها مثلها مثل الطرقات. وبالنسبة لإقتناء سيارة مصلحة. ففرضاً تم التصويت على هذا الأمر وهناك دوار معين لا يتوفر على طريق معبدة. فأكد هذه السيارة لن تعمل بالشكل المطلوب. أكد مجدداً وفي آخر كلمته أن الأولوية للطرقات والماء الصالح للشرب وبناء قنطرة بدوار الطالعة وأن السيارة النفعية غير ضرورية.

السيد محمد الرقعي: بدوره أهد تدخل السيد المستشار الذي تحدث قبله. وقال أن الماء الصالح للشرب والطرقات يعتبران من الأولويات بالنسبة للسكانة. وشاطر الجميع رأيهم في الموضوع.

السيدة خديجة خلوق: شاطرت تدخل السيد المستشار الجماعي مصطفى السكراتي. حول ما جاء على لسانه وأيدته جملة وتفصيلاً.

السيد عمر الماسي: بعد تقديم التحية للجميع. شاطر السادة المستشارين الرأي. وقال أن مسألة أولوية الطرقات نحن معها. لأن المجالس الجماعية المنتخبة يجب أن تضع في نصب أعينها إهتمامات المواطنين وترتقي إلى مستوى تطلعاتهم.

السيد الرئيس: قال أن هناك بعض المشاكل والإكراهات يجب أن يعلمها السادة المستشارون لأنهم يجهلون خباياها. خاصة باعتبارها عضو بلجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة. فهناك مشاكل تعيشها الإدارة والمصالح المسيرة لها. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر صعوبة تنقلات الموظفين بين الإدارات لقضاء مآرب الجماعة. نظراً لعدم توفر وسيلة نقل لهذه الغاية. من جهة أخرى فسيارة mazda لا تشرفنا للقيام بالمهام الموكولة للموظفين. إلا أن المجلس الجماعي سيد قراراته في إتخاذ أي قرار يراه مناسباً. وإذا رأى المجلس أننا لسنا بحاجة إلى تنظيم المهرجان وتأهيل المرأب الجماعي وشراء سيارة المصلحة. فسينم إلغاء هذه الأمور.

السيد محمد الرقعي: سأل عن الإعتمادات التي كانت مخصصة لطريق الخراجات؟

السيد الرئيس: تحدث عن اتفاقية إطار الخاصة بهذه الطريق والشركاء الملتزمين بها (الجهة. التجهيز. المجلس الإقليمي. الجماعات). لإنجاز ما مجموعه 148 كم من الطرق لجماعات عدة من بينها جماعة أحمر لكلالشة. أضاف أن الجهة وبعد إنجاز إتفاقية منحة منحت لنا الدعم المخصص لهذه الطريق. إلا أن المشكل يكمن في وزارة التجهيز التي لم تفي بوعدها. والجماعة مستعدة لتوفير حصتها المالية والترافع حول ذلك.

السيدة سمية بيشون موقفة مكلفة بإعداد الميزانية والمحاسبة في إطار الإستشارة: تحدثت عن الإعتماد المالي المخصص لتنظيم المهرجان وقالت أن هذه الموارد المالية لا يمكن الإستغناء عنها لأنها عبارة عن منحة مالية خاصة منحت من طرف وزارة الداخلية لإنجاز المهرجان. وفي حالة عدم القيام بذلك فإننا سنضطر إلى إرجاع المبلغ إلى الوزارة ولا يمكن إعتماده ولخصيصه لإنجاز مشروع ما غير المهرجان.

نفس الشيء بالنسبة للمراب الجماعي. فهذا المشروع أعطي إلى المفاوض ويوجد في المنصة الرقمية الخاصة بطلبات العروض وتنتظر فقط المفاوض متى يبدأ في الأشغال لتبينة وتأهيل هذا المستودع، وفي حالة عدم القيام بذلك فإن الإدارة ستكون مخالفة للقانون وسنجد صعوبة لإجابة المفاوض.

السيد خالد أطالب: طلب من رئاسة المجلس ضرورة الإصغاء لمتطلبات الساكنة. فالساكنة هي التي تصوت علينا كمنتخبين. ونتواجد بسببها هنا والمجالس الجماعية تتوالى تباعاً وسنة 2027 على الأبواب. لذا فطريق الخراجات عبء كبير علينا جميعاً. وفي حالة عدم إنجازها فالكمل يعلم ما الذي سيقال. دعا إلى بناء هذه الطريق والتسريع بانجازها ولو على حساب الإمكانيات المالية الخاصة بالجماعة. حتى لا نقع في دوامة بين الإدارات الخارجية يصعب الخروج منها علماً أن الدراسات متوفرة. فكل مرة يطلب منا تغيير بنود الاتفاقية منذ سنوات طوال وفي الأخير لا جدوى منها. ثم قال عبارة "عار علينا عدم إنجازها استجابة لنداءات الساكنة الأكيدة والملحة".

من جهة أخرى وفي إطار تسوية الملفات العالقة بجماعة أحمر لكلالثة. أشاد بالعمل الذي قام به السيد الرئيس والممثل في بداية تسوية تجزئة البيضة التي عمرت طويلاً حيث الثأمت اللجنة الإقليمية بتاريخ 12 فبراير 2024 بمقر الجماعة من أجل التسليم المؤقت لتجزئة البيضة وهو العمل الذي يحسب لهذا المجلس في طي صفحة صعب حلها منذ سنوات لتكون بداية عمل في إطار القانون لتجديد الثقة بين الجماعة والمستفيدين من القطع الأرضية وتسوية وضعيتهم الإدارية وتمكينهم من تملك قطعهم الأرضية وكذلك مناسبة لإعطاء دينامية جديدة لهذه التجزئة وتمكين المستفيدين من الحصول على رخص البناء في احترام للمساطر القانونية وأيضاً مناسبة لتمكين الجماعة من تنمية مواردها المالية عبر استغلال الضرائب والرسوم الجاري بها العمل.

السيدة خديجة خلوق: طلبت تصحيح مفهوم خاطئ لدى السادة الأعضاء. لأن أغليبيتهم يعتقدون أن مبلغ 100.000,00 درهم المخصصة للمهرجان. أخذ من ميزانية الجماعة.

السيد الرئيس: قال أن هذه المسألة سبق للسيد المدير أن تطرق إليها وشرحها بشكل مفصل. فميزانية تنظيم المهرجان منحت لنا من طرف وزارة الداخلية. وفي حالة عدم إنفاق هذا المبلغ فلا يمكن بالمرّة منح دعم ثاني لتنظيم نسخ أخرى. وبعد مناقشة جادة ومستفيضة بين السيدات والسادة الأعضاء. تم اللجوء إلى عملية التصويت والتي أسفرت نتيجتها على مايلي:

- وتجدر الإشارة إلى أن السادة: خليل باري. رشيد أمجاض. السعيد اسعدي. خليل أحمدوش. ميلود العرش. مستشارون جماعيون لم يحضروا التصويت على هذه النقطة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني :

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 24

- عدد الأصوات المعبر عنها : 19

- عدد الأعضاء الموافقين : 19

- عدد الأعضاء المعارضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين : 00

وهم السادة:

السعيد الماسي	رئيس المجلس الجماعي	عبد العالي بوفكرة	مستشار
محمد العبدواوي	النائب الأول للرئيس	عمر الماسي	مستشار
عبد الحفي خربة	النائب الثاني للرئيس	فريد ايت سي سعيد	مستشار
ياسين فوزي	النائب الثالث للرئيس	خديجة خلوق	مستشارة
سعيد داودي	النائب الرابع للرئيس	كمال مزداوي	مستشار

مستشارة	الزهرة ايت الكريف	النائبة السادسة للرئيس	نبيلة الكراوي
مستشار	محمد الرفعي	كاتب المجلس	مصطفى السكراي
مستشار	حسن ابن التهامي	نائب كاتب المجلس	عمر ادوركان
مستشار	خالد اطالب	مستشار	بوشقي مواد
		مستشار	حمزة الماسي

القرار المتخذ:

مقرر عدد: 07 بتاريخ: 2024/02/07.

إن المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024، خلال الجلسة المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/02/07.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة من المادة 33 إلى المادة 38 منه. وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ " الدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2023 ".

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة باجماع أعضائه الحاضرين، على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2023 بمبلغ 843.293,95 درهم وتخصيصه كليا لمحور "بناء الطرق" المسالك والممرات الجماعية: الباب 30، الفصل 20، البرنامج 20، المشروع 10، الفقرة 13. وذلك لفك العزلة على مجموعة من الدواوير الجماعية.

الرئيس

الكاتب

1

في الكراوي

النقطة التاسعة:

تعيين مندوب واحد بمجلس مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس".

العرض:

استعرض السيد الرئيس هذه النقطة على أنظار السادة المستشارين الحاضرين لمناقشتها واتخاذ مقرر مناسب لها.

المناقشة:

السيد الرئيس: قبل مناقشة هذه النقطة أعطى الكلمة للسيد فريد ايت مي سعيد، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، قصد قراءة النقطة التاسعة من تقرير الأخيرة، والذي جاء على الشكل التالي:

النقطة التاسعة	تعيين مندوب واحد بمجلس مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس".
----------------	---

العرض:

قام السيد رئيس اللجنة باستعراض هذه النقطة على أنظار السادة أعضاء اللجنة مشيراً إلى أنه تمت إضافتها بجدول الأعمال، بناء على المراسلة الواردة على المصالح الجماعية عدد 480 بتاريخ 01 فبراير 2024 وعلى المادة 36 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

المناقشة:

بعد المناقشة والتداول لهذه النقطة بين السادة الأعضاء، إرتأوا إلى تأجيل البث في تعيين مندوب للجماعة في مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" إلى حين قيام المجلس التدوالي بعملية التصويت واختياره.

السيد الرئيس: شكر السيد رئيس اللجنة على قراءته، ثم بعد ذلك قال أن سبب إدراج هذه النقطة جاء بناء على البرقية العاملة عدد: 480 بتاريخ 01 فبراير 2024، كما أشار إليه رئيس اللجنة، وقد سبق للمجلس أن صادق وبإجماع أعضائه على هذه المجموعة الترابية في دورة ماي 2023 من العام الماضي. بعد ذلك طلب من السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي، تقديم ترشيحاتهم لهذا المنصب، حيث لم يتقدم لهذا المنصب أي أحد من الأعضاء بإستثناء السيد: خالد أطالبي. ليتم اللجوء مباشرة إلى عملية التصويت والتي أسفرت نتيجتها على مايلي:

- وتجدر الإشارة إلى أن السادة: خليد باري، رشيد أمجاض، السعيد اسعيدى، خليد احميدوش، ميلود الحرش، مستشارون جماعيون لم يحضروا التصويت على هذه النقطة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني :

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 24
- عدد الأصوات المعبر عنها : 19
- عدد الأعضاء الموافقين : 19
- عدد الأعضاء المعارضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين : 00

وهم السادة:

السعيد الماسي	رئيس المجلس الجماعي	عبد العالي بوفكارا	مستشار
محمد الحيدايوي	النائب الأول للرئيس	عمر الماسي	مستشار
عبد الحى خربة	النائب الثاني للرئيس	فريد ايت مي سعيد	مستشار
ياسين فوزي	النائب الثالث للرئيس	خديجة خلوق	مستشارة

مستشار	كمال مزداوي	النائب الرابع للرئيس	سعيد داودي
مستشارة	الزهرة ايت الكريف	الفائية السادسة للرئيس	نهيلا الكراوي
مستشار	محمد الرفعي	كاتب المجلس	مصطفى السكراتي
مستشار	حسن ابن التهامي	نائب كاتب المجلس	عمر ادوركان
مستشار	خالد اطالب	مستشار	يوشى مواد
		مستشار	حمزة الماسي

القرار المتخذ:

مقرر عدد: 08 بتاريخ: 2024/02/07.

إن المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024، خلال الجلسة المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/02/07.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة من المادة 33 إلى المادة 38 منه، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ " تعيين مندوب واحد بمجلس مجموعة الجماعات الترابية " وادي سوس " .

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لجماعة أحمر لكلالشة باجماع أعضائه الحاضرين، على تعيين السيد خالد أطالب مندوبا لجماعة أحمر لكلالشة، بمجلس مجموعة الجماعات الترابية " وادي سوس " .

الكاتب

الرئيس





مستشار
الجماعة

• الخلاصة •

وبعد انتهاء جلسة الدورة العادية لشهر فبراير 2024، على الساعة الثانية عشرة زوالاً، رفعت أكف الضراعة إلى العلي القدير بان يحفظ أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، وأن يقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن وسائر أفراد الأسرة العلوية المجيدة انه سميع مجيب.

الرئيس

برقية ولاء وإخلاص

إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

نعم سيدي أعزك الله ،

يتشرف خادم الأعتاب الشريف رئيس المجلس الجماعي لجماعة أحمر لخلالفة،
أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدات والسادة المستشارين بالمجلس الجماعي،
بمناسبة انتهاء أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2024، بتقديم فروض
الطاعة والولاء وبأن يرفع إلى الصدة العالية بالله أسمى آيات الولاء والإخلاص
والوفاء، مقرونة بأصدق مفاخر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد.

حفظكم الله، يا مولاي بما حفظ به الحكر العقيم، وأبقاكم ذخرا وملاذا
لشعبكم الوفي وأداء على جلالكم نعمة النصر والتمكين وأطال عمركم وسدد
خطاكم وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير المجل
مولاي الحسن وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بأحمر لخلالفة، في 11 شعبان 1445، الموافق لـ 21 فبراير 2024

خادم الأعتاب الشريف

السعيد الماصي

رئيس المجلس الجماعي لأحمر لخلالفة